



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الخامسة والأربعون
فيينا، ٥-١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها الحادية والأربعين،
المعقودة في فيينا من ٢ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

الصفحة	الفقرات	المحتويات
		الفصل
٣	١٣-١	أولاً- مقدمة
٣	٢-١	ألف- افتتاح الدورة
٣	٣	باء- اعتماد جدول الأعمال
٣	٧-٤	جيم- الحضور
٤	١١-٨	دال- تنظيم الأعمال
٥	١٣-١٢	هاء- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية
٥	٢٥-١٤	ثانياً- التبادل العام للأراء
٧	٣٥-٢٦	ثالثاً- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها
٩	٥٢-٣٦	رابعاً- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء
١١	٧١-٥٣	خامساً- الأمور المتعلقة بما يلي: (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ و(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات



الصفحة	الفقرات	الفصل
١٤	٧٨-٧٢	سادسا- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنقيحها
١٥	١١٨-٧٩	سابعا- النظر في اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) وفي المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية
١٩	١٣٠-١١٩	ثامنا- استعراض مفهوم "الدولة المطلقة"
٢٠	١٤٢-١٣١	تاسعا- اقتراحات موجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة يراد من اللجنة الفرعية القانونية أن تنظر فيها أثناء دورتها الثانية والأربعين
المرفقات		
٢٤		الأول- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"
٢٨		الثاني- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٦ (أ) من جدول الأعمال المعنون "الأمر المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده"
٣٠		الثالث- نتائج المشاورات التي أجريت عن طريق الآلية التشاورية المخصصة التي أنشئت لاستعراض المسائل ذات الصلة بمشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والمشروع الأولي للبروتوكول الملحق بها والمتعلق بالمسائل الخاصة بالممتلكات الفضائية
٣٢		الرابع- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة'"
٣٤		تذييل استنتاجات الفريق العامل المعني بالبند ٩ من جدول الأعمال المعنون "مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة'"

أولاً-مقدمة

ألف- افتتاح الدورة

- ١- عقدت اللجنة الفرعية القانونية دورتها الحادية والأربعين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا من ٢ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ برئاسة فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية).
- ٢- وفي الجلسة (٦٥٦) الافتتاحية، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل، ألقى الرئيس كلمة أوجز فيها الأعمال التي ستضطلع بها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين. وترد كلمة الرئيس في محضر حربي غير منقح (COPUOS/Legal/T.656).

باء- اعتماد جدول الأعمال

- ٣- اعتمدت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل عام للآراء.

- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

- ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

- ٦- الأمور المتعلقة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك

بجث سبل ووسائل ضمان
الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار
الثابت بالنسبة للأرض دون مساس
بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام
مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي
وامكان تنقيحها.

٨- النظر في الاتفاقية المتعلقة بالضمانات
الدولية على المعدات المنقولة (التي فتح باب
التوقيع عليها في كيب تاون يوم ١٦
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) وفي المشروع
الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة
بالموجودات الفضائية.

٩- مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة".

١٠- اقتراحات الى لجنة استخدام الفضاء
الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود
جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية
أثناء دورتها الثانية والأربعين.

جيم- الحضور

٤- حضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة
الفرعية القانونية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا،
أستراليا، اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا،
ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايطاليا، البرازيل، البرتغال،
بلجيكا، بلغاريا، بوركينافاسو، بولندا، بيرو، تركيا،
الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية
كوريا، جنوب افريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، شيلي،
الصين، العراق، فرنسا، فنزويلا، كندا، كوبا، كولومبيا،
كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة

دال - تنظيم الأعمال

٨- نظمت اللجنة الفرعية القانونية أعمالها على النحو التالي، وفقا للقرارات التي اتخذتها في جلستها الافتتاحية:

(أ) أنشأت اللجنة الفرعية القانونية، وفقا للاتفاق الذي توصلت اليه في دورتها الأربعين والذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٥١/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، فريقا عاملا معنيا بالبند ٤ من جدول الأعمال المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، مع فتح باب المشاركة فيه أمام جميع أعضاء اللجنة الفرعية، وانتخبت فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان) رئيسا له؛

(ب) عاودت اللجنة الفرعية انشاء فريقها العامل المعني بالبند ٦ (أ) من جدول الأعمال، مع فتح باب المشاركة فيه أمام جميع أعضاء اللجنة الفرعية، وانتخبت مانويل ألفاريس (بيرو) رئيسا له؛

(ج) عاودت اللجنة الفرعية انشاء فريقها العامل المعني بالبند ٩ من جدول الأعمال، مع فتح باب المشاركة فيه أمام جميع أعضاء اللجنة الفرعية، وانتخبت كاي-أوفه شروغل (ألمانيا) رئيسا له؛

(د) استهلّت اللجنة الفرعية عملها كل يوم بجلسة عامة للاستماع إلى الوفود الراغبة في مخاطبتها، ثم انفضت وعاودت الانعقاد، عند الاقتضاء، في شكل فريق عامل.

٩- وفي الجلسة الافتتاحية، ألقى الرئيس كلمة حول كيفية استفادة اللجنة الفرعية من موارد خدمة المؤتمرات. واسترعى الانتباه إلى ما تعلقه الجمعية العامة ولجنة المؤتمرات من أهمية على الاستفادة الفعالة من موارد خدمة المؤتمرات من جانب جميع هيئات الأمم المتحدة. وبالنظر إلى ذلك، اقترح الرئيس أن تواصل اللجنة الفرعية تنظيم أعمالها على

العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

٥- وفي الجلسة ٦٥٦، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل، أبلغ الرئيس اللجنة الفرعية بأن طلبين قد وردا من الممثلين الدائمين للجزائر واليمن لحضور الدورة. واتفقت اللجنة الفرعية على أنها لا تستطيع اتخاذ قرار رسمي بشأن هذه المسألة، لأن منح مركز المراقب هو من صلاحيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، غير أنه يمكن لوفدي ذينك البلدين أن يحضرا الجلسات الرسمية للجنة الفرعية وأن يوجها إلى الرئيس طلبا لأخذ الكلمة إذا ما أرادا الادلاء ببيان.

٦- وحضر الدورة مراقبون عن وكالات متخصصة ومؤسسات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى، هي: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، منظمة الطيران المدني الدولية (الإيكاو)، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية (يومتسات)، وكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا)، الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (الإيف)، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة (الإمسو)، الاتحاد الدولي للاتصالات (الآيتيو)، جامعة الفضاء الدولية (الإيسو).

٧- وترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/INF.34 قائمة بمن حضر الدورة من ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية والدول غير الأعضاء فيها والوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومن أعضاء أمانة اللجنة الفرعية.

ثانياً- التبادل العام للآراء

١٤- تكلم أثناء التبادل العام للآراء ممثلو الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، اندونيسيا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، البرازيل، البرتغال، بيرو، جمهورية كوريا، شيلي، الصين، فرنسا، كولومبيا، المغرب، المكسيك، النمسا، الهند، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان. وتكلم أيضا ممثل فنزويلا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية). كما تكلم المراقب عن الإيسا. وترد الآراء التي أعرب عنها أولئك الممثلون في المحاضر الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T.656 إلى T.659).

١٥- وفي الجلسة ٦٥٦، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل، ألقى رئيسة مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة كلمة استعرضت فيها دور المكتب وعمله فيما يتعلق بقانون الفضاء. ونوهت اللجنة الفرعية مع التقدير بالمعلومات المتعلقة بما يقوم المكتب من أعمال مستمرة وأنشطة تعاونية بشأن تعزيز فهم القانون الدولي للفضاء وقبوله وتنفيذه.

١٦- وأبدي رأي مفاده أن التطورات الأخيرة أظهرت وجود بحوث مكثفة في ميدان تطوير أسلحة فضائية، وأن هذا يمكن أن يؤدي إلى عسكرة الفضاء الخارجي وإلى سباق تسلح فيه. ولذلك، فإن استمرار هذه التطورات يمثل خطراً شديداً على السلم العالمي وعلى أمن البشرية. ورأى ذلك الوفد أن منع عسكرة الفضاء الخارجي أصبح أمراً واقعياً وملحاً وأنه ينبغي إبرام معاهدة لمنع تلك العسكرة.

١٧- وأعرب عن رأي مؤداه أنه لتفادي عسكرة الفضاء الخارجي ينبغي البدء في العمل على صياغة اتفاق شامل بشأن عدم نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي وعدم استعمال القوة أو التهديد بها ضد الأجسام الفضائية. ويمكن أن يتضمن هذا الاتفاق العناصر التالية: استخدام الفضاء الخارجي وفقاً للقانون الدولي من أجل الحفاظ على السلم

أساس مرن، بهدف الاستفادة من خدمات المؤتمرات المتاحة استفادة أوفى، ووافقت اللجنة الفرعية على ذلك.

١٠- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن ندوة عنواها "آفاق إدارة حركة المرور الفضائية" عقدت أثناء دورتها الحالية، يوم ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تحت رعاية المعهد الدولي لقانون الفضاء بالتعاون مع المركز الأوروبي لقانون الفضاء. وتولى تنسيق الندوة إ. فاسان من المعهد الدولي لقانون الفضاء، وتضمنت الندوة عروضاً قدمها ك. أ. شروغل حول "آفاق إدارة حركة المرور الفضائية"، و أ. كريست دي روزافيل حول "إدارة حركة المرور الفضائية: مقارنة الجوانب القانونية"، و ج. مونسيرات فيلهو حول "إدارة حركة المرور الفضائية: مقارنة الجوانب المؤسسية"، و ل. بيريك حول "بواكر مفاهيم حركة المرور الفضائية"، و أ. سالين حول "العناصر الحالية لإدارة حركة المرور في ميدان الاتصالات"، و و. آيلور حول "ضبط حركة المرور الفضائية: تيسر الوصول إلى البيانات هو الذي يحدد معالم المستقبل". وترد وقائع الندوة في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.2/2002/CRP.7. واتفقت اللجنة الفرعية على دعوة المعهد والمركز إلى عقد ندوة أخرى حول قانون الفضاء أثناء دورتها الثانية والأربعين.

١١- وأوصت اللجنة الفرعية القانونية بأن تعقد دورتها الثانية والأربعين من ٢٤ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

هاء- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

١٢- عقدت اللجنة الفرعية القانونية ما مجموعه ١٨ جلسة. وترد الآراء التي أبدت في تلك الجلسات في المحاضر الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T.656 إلى T.673).

١٣- واعتمدت اللجنة الفرعية، في جلستها ٦٧٣ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، هذا التقرير، واحتتمت أعمال دورتها الحادية والأربعين.

التركيز على المشاكل العملية في إطار ولايتيهما والسعي إلى معالجة مثل هذه المشاكل من خلال عملية تستند إلى توافق الآراء وتهدف إلى تحقيق نتائج.

٢١- وأدلى برأي مفاده أن عام ٢٠٠٢ يصادف ذكرى مرور خمس وثلاثين سنة على بدء نفاذ معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ("معاهدة الفضاء الخارجي"، مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١)). وشاطر ذلك الوفد الرأي القائل بأن معاهدة الفضاء الخارجي قد حددت الإطار والجو التعاوني لإحراز تقدم تكنولوجي هائل في الأنشطة المتعلقة بالفضاء الخارجي. ولاحظ ذلك الوفد أن المادتين الأولى والثانية من معاهدة الفضاء الخارجي بوجه خاص، قد وضعتا المبادئ الرئيسية التالية: أنه يتعين استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان؛ وأنه ينبغي أن تكون لجميع الدول دون تمييز الحرية في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه؛ وأن تتاح حرية إجراء الأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي؛ وأنه لا يجوز التملك القومي له.

٢٢- كما عبر ذلك الوفد عن رأيه أن الصكوك الأساسية لقانون الفضاء تحدد في مجموعها إطاراً ازدهرت فيه الأنشطة المتعلقة بالفضاء الخارجي وأن اتفاقية واحدة شاملة تخص الفضاء الخارجي غير ضرورية وغير ممكنة عملياً.

٢٣- ولاحظ ذلك الوفد كذلك ضلوع بلده بشكل مستمر في أنشطة تفيد كلا من البلدان المرتادة وغير المرتادة للفضاء، مثل توفير بيانات سواتل الأرصاد الجوية بشكل روتيني وبإيجان للمستعملين في كل أنحاء العالم وتبادل البيانات العلمية المتعلقة بالفضاء والأرض مع الأوساط العلمية العالمية من خلال برامج تعاونية أو إتاحة مثل هذه البيانات في شكل محفوظات بيانات تكون في المتناول. كما

والأمن؛ والالتزام بعدم اطلاق أي أجسام تحمل أي سلاح كان في المدار الأرضي والالتزام بعدم وضع تلك الأسلحة على أجرام سماوية أو نشرها في الفضاء الخارجي بأية صورة أخرى؛ والتعهد بعدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد الأجسام الفضائية؛ وانشاء آلية رقابية لرصد الامتثال لذلك الاتفاق استناداً إلى تدابير بناء الثقة وإلى الانفتاح في أنشطة الفضاء الخارجي. ويمكن أن تكون الخطوة العملية الأولية في هذا الاتجاه هي الإعلان عن وقف نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي الذي يظل سارياً إلى حين إبرام المجتمع الدولي اتفاقاً بهذا الشأن. وأشار الوفد إلى استعداد بلده الالتزام فوراً بهذا الوقف إذا انضمت القوى الكبرى في مجال الفضاء إلى القيام بالمثل.

١٨- وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي النظر في إنشاء منظمة عالمية معنية بالفضاء لكي تكفل اتباع نهج متكامل يحكم استخدام فضاء خارجي وحيد وغير قابل للتقسيم، وتؤدي وظيفة تنسيق ورصد مركزي بمشاركة نشطة من جميع الدول، بصرف النظر عن مستوى تقدمها الاقتصادي والتكنولوجي، وتعزز إمكانية حصول جميع الدول بصورة حرة ومنصفة على منافع استكشاف الفضاء.

١٩- وأبدي رأي يدعو إلى النظر في فكرة التفاوض بشأن اتفاقية شاملة للأمم المتحدة بشأن قانون الفضاء الدولي بهدف إيجاد حلول مقبولة بشكل عام للمشاكل القائمة في المجالات التي لم يتحقق فيها توافق للآراء.

٢٠- وأعرب عن رأي مفاده أن الكثير من النجاح الذي حققته اللجنة الفرعية القانونية في الآونة الأخيرة يمكن أن يُعزى إلى تجنب النقاش المطول في إطار اللجنة الفرعية حول المسائل السياسية الخارجة عن الموضوع. ورأى ذلك الوفد أن إنجازات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واللجنة الفرعية فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تحققت بفضل قدرتهما على

عام ٢٠٠٤. ووفقا للاتفاق الذي توصلت اليه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين، المعقودة في عام ٢٠٠١، ستشمل اختصاصات الفريق العامل حالة المعاهدات واستعراض تنفيذها والعقبات التي تحول دون قبولها على نطاق عالمي، وكذلك ترويج قانون الفضاء ولا سيما من خلال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (A/AC.105/763 و Corr.1، الفقرة ١١٨).

٢٧- وكانت معروضة على اللجنة معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي (A/AC.105/722)، بما في ذلك التصديقات والتوقيعات على معاهدات الأمم المتحدة الخمس التي تنظم الفضاء الخارجي. وقد حدثت الأمانة المعلومات المتعلقة بالتصديقات والتوقيعات على معاهدات الفضاء الخارجي ووزعتها في (A/AC.105/722/Amend.1).

٢٨- وأحاطت اللجنة الفرعية علما بالحالة الراهنة لمعاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، والتي كانت كما يلي:

(أ) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ("معاهدة الفضاء الخارجي"، مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١))، توجد ٩٧ دولة أطرافاً فيها، ووقّعت عليها ٢٧ دولة أخرى؛

(ب) اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي ("اتفاق الانقاذ"، مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٤٥ (د-٢٢))، توجد ٨٨ دولة أطرافاً فيها؛ ووقّعت عليه ٢٥ دولة أخرى؛

(ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ("اتفاقية المسؤولية"، مرفق قرار

أشار ذلك الوفد إلى أن خدمات سواتل الملاحية الراديوية متاحة أيضا بشكل متواصل وعلى نطاق عالمي للاستخدام المدني والتجاري والعلمي دون فرض رسوم على المستعملين المباشرين.

٢٤- وأدلي برأي يدعو إلى ضرورة فتح باب نقاش (يطلع فيه مكتب شؤون الفضاء الخارجي للجنة الفرعية القانونية على تجاربه) حول طرق تبسيط جدول الأعمال مما قد يؤدي إلى تقليص مدة الدورات، ولو ببضعة أيام، وهو ما قد يسمح بمشاركة أكبر للبلدان النامية في عمل اللجنة الفرعية.

٢٥- وعبرت بعض الوفود عن رأيها أن عقد مؤتمرات اقليمية حول موضوع الفضاء على أساس دوري هو آلية فعالة لتوفيق الآراء بشأن المسائل ذات المصلحة المشتركة في تحليل النظام القانوني للفضاء الخارجي وفي كل إمكانات التعاون على النطاقين الإقليمي والعالمي في مجال تطبيقات تكنولوجيا الفضاء. وفي هذا السياق، أعربت تلك الوفود عن ارتياحها لانعقاد مؤتمر القارة الأمريكية الرابع المعني بالفضاء في أيار/مايو ٢٠٠٢ في كارتاخينا دي إيندياس، كولومبيا. وأفيد بأن الدول الأعضاء والمنظمات التي لها صفة المراقب في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد دُعيت إلى المشاركة بنشاط في ذلك المؤتمر.

ثالثا- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

٢٦- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة كانت قد وافقت، في قرارها ٥١/٥٦، على توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية القانونية في هذا البند من جدول الأعمال كبنء منتظم، ووافقت على أن تنشئ اللجنة الفرعية فريقا عاملا يعنى بهذا البند لمدة ثلاث سنوات، من عام ٢٠٠٢ الى

رحّب بأن مكتب شؤون الفضاء الخارجي سيشرع في برنامج لبناء القدرات المتعلقة بقانون الفضاء وسيقدم المساعدة لتطوير الدراية الوطنية في مجال قانون الفضاء، ولا سيما في البلدان النامية.

٣١- وأبلغت اللجنة الفرعية القانونية بالتدابير التي تتخذها الولايات المتحدة الأمريكية لترقية سجلها الوطني للأجسام الفضائية، المحفوظ وفقا لاتفاقية التسجيل، وجعل الاطلاع عليه أيسر، وكذلك لإيضاح المعايير المحلية لإدراج الأجسام الفضائية في ذلك السجل الوطني. وأفيد بأن ذلك السجل سيضم جميع الأجسام الفضائية التي تمتلكها أو تشغيلها هيئات خصوصية أو حكومية تابعة للولايات المتحدة وأطلقت من داخل أراضي الولايات المتحدة أو خارجها، كما سيضم أجساما فضائية معينة غير عاملة كانت في الماضي مدرجة أيضا في السجل. وعلى العموم لن تدرج في السجل المحمولات غير المحلية التي أطلقت من أراضي الولايات المتحدة أو من المرافق التابعة للولايات المتحدة، لأن الولايات المتحدة ترى أن تلك المحمولات ينبغي أن تدرج في السجل الوطني لدولة الجهة التي تمتلك الحمولة أو تشغيلها. وأبلغت اللجنة الفرعية القانونية أيضا بالتدابير التي تتخذها الولايات المتحدة لضمان أن تدرج في السجل الذي يحتفظ به الأمين العام معلومات كاملة ودقيقة عن الأجسام الفضائية المدرجة في سجلها الوطني. وأعرب عن رأي مفاده أن الدول الأخرى ينبغي أن تجري توضيحا مماثلا لممارساتها التسجيلية، بغية تحسين الممارسة الدولية العامة لصالح جميع الأمم.

٣٢- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن معاهدات الفضاء الخارجي لا تزال تؤدي مهمتها بطريقة جيدة، في بيئة متزايدة التعقد، وتوفر اطارا قيما يسر نمو الأنشطة الحكومية والخصوصية في الفضاء الخارجي. ورأت تلك الوفود أن اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تواصل تشجيع

الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦))، كانت ٨٢ دولة أطرافا فيها، ووقّعت عليها ٢٦ دولة أخرى؛

(د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ("اتفاقية التسجيل"، مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩))، توجد ٤٤ دولة أطرافا فيها ووقّعت عليها ٤ دول أخرى؛

(هـ) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى ("اتفاق القمر"، مرفق قرار الجمعية العامة ٦٨/٣٤)، توجد ١٠ دول أطرافا فيه، ووقّعت عليه ٥ دول أخرى.

وعلاوة على ذلك، أعلنت منظمة دولية حكومية واحدة قبولها للحقوق والواجبات المنصوص عليها في اتفاق الانقاذ؛ وأعلنت منظمتان دوليتان حكوميتان قبولهما للحقوق والواجبات الخاصة باتفاقية المسؤولية؛ وأعلنت منظمتان دوليتان حكوميتان قبولهما للحقوق والواجبات الخاصة باتفاقية التسجيل.

٢٩- ورحّبت اللجنة الفرعية القانونية بتقارير الدول الأعضاء عن الحالة الراهنة للتدابير التي تتخذها الدول بشأن الانضمام الى معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، وبالتدابير الاضافية المعترمة في ذلك الصدد. ورحبت اللجنة الفرعية أيضا بتقارير الدول الأعضاء التي تبين الكيفية التي تتخذ بها تلك الدول خطوات عملية للامتثال للمبادئ المحسدة في المعاهدات.

٣٠- وأعرب عن رأي مفاده أن احدى العقوبات التي تعترض القبول العالمي لمعاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي تتمثل في افتقار بعض الدول إلى الدراية في المسائل المتصلة بقانون الفضاء. وإذا سلّم الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي بأن الانضمام الى المعاهدات ينبغي أن يصحبه استحداث النظم القانونية المحلية اللازمة لضمان الامتثال لأحكام المعاهدات على جميع الأصعدة، فقد

الدول، ولا سيما الدول ذات الأنشطة الفضائية المتزايدة، على النظر جدياً في الانضمام إلى المعاهدات.

٣٣- وأعرب عن رأي مفاده أنه في حين لا تزال معاهدات الفضاء الخارجي توفر أساساً سليماً للأنشطة الفضائية فإن تطور التكنولوجيا السريع والاستغلال التجاري المتزايد للأنشطة الفضائية يستوجبان تحديد التحسينات أو الآليات اللازمة لتعزيز الإطار القانوني الحالي الذي يحكم استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. كما رأى الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أنه سيكون من الملائم أن تناقش اللجنة الفرعية القانونية مدى استصواب وحدوى صوغ اتفاقية شاملة عالمية لقانون الفضاء، وأنه ينبغي تشكيل فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية لذلك الغرض، كما اقترح سابقاً في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي والصين وكولومبيا (A/AC.105/C.2/L.226).

٣٧- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية بارتياح، أن الأمانة دعت منظمات دولية مختلفة إلى تقديم تقارير إلى اللجنة الفرعية عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء. واتفقت اللجنة الفرعية على أن تقدم الأمانة دعوات مماثلة بشأن دورتها الثانية والأربعين التي ستعقد في عام ٢٠٠٣.

٣٤- وكما ذكر في الفقرة ٨ (أ) أعلاه، أنشأت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٦٥٦ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل، فريقاً عاملاً معنياً بالبند ٤ من جدول الأعمال، برئاسة فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان). وعقد الفريق العامل ٦ جلسات. وأقرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٦٧٢ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق الأول من هذا التقرير.

٣٨- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية وثيقة (A/AC.105/C.2/L.231) وورقتا غرفة اجتماعات (A/AC.105/C.2/2002/CRP.9 و A/AC.105/C.2/2002/CRP.5)، تحتوي على تقارير من المنظمات الدولية التالية عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء: الإيكاف، والآيتيو، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، والمركز الأوروبي لقانون الفضاء، التابع لوكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا)، والمنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية (يومتسات)، والإيسا، والمعهد الدولي لقانون الفضاء، والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (الإيف)، ورابطة القانون الدولي.

٣٥- ويرد النص الكامل للكلمات التي ألقته الوفود أثناء مناقشة البند ٤ من جدول الأعمال في المحاضر الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T.657 إلى T.664 و T.672).

٣٩- وفي سياق المناقشة، قام المراقبون عن المنظمات الدولية التالية بإبلاغ اللجنة الفرعية القانونية عن أنشطة منظماتهم فيما يتعلق بقانون الفضاء: اليونسكو، والإيكاف، والآيتيو، والمركز الأوروبي لقانون الفضاء، ويومتسات، والإيف، والمعهد الدولي لقانون الفضاء والجامعة الدولية للفضاء. كما أبلغت اللجنة الفرعية بأنشطة المركز الدولي لقانون الفضاء.

٣٦- في الجلسة ٦٦٢، المعقودة يوم ٥ نيسان/أبريل، ألقى الرئيس كلمة افتتاحية حول البند ٥ من جدول الأعمال، ولفت انتباه اللجنة الفرعية القانونية إلى أن هذا

٤٠- وأبلغت اللجنة الفرعية القانونية بالتحضيرات لمؤتمر القارة الأمريكية الرابع المعني بالفضاء، الذي سيعقد في مدينة كارتاخينا دي إيندياس، كولومبيا، من ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢. وأبلغت اللجنة الفرعية القانونية، على وجه الخصوص، بالإعلان الختامي للاجتماع التحضيري للمؤتمر

رابعا- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء

٣٦- في الجلسة ٦٦٢، المعقودة يوم ٥ نيسان/أبريل، ألقى الرئيس كلمة افتتاحية حول البند ٥ من جدول الأعمال، ولفت انتباه اللجنة الفرعية القانونية إلى أن هذا

في عام ٢٠٠٣، في إطار البند المسمى "معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء".^(١)

٤٤- وكان معروضا على اللجنة الفرعية القانونية ورقة غرفة اجتماعات تتضمن قائمة بالخبراء المعينين في فريق الخبراء المعني بأدبيات الأنشطة الفضائية (A/AC.105/C.2/2002/CRP.6)، وورقة غرفة اجتماعات مقدمة من اسبانيا وبلجيكا والمغرب واليونان، بعنوان "فريق الخبراء المعني بأدبيات الأنشطة الفضائية" (A/AC.105/C.2/2002/CRP.8).

٤٥- ورحبت بعض الوفود بالأعمال التي تضطلع بها اللجنة العالمية لآداب المعارف العلمية والتكنولوجية (كوميست)، التي جرى إبلاغ اللجنة الفرعية القانونية بها في دورتها الحالية.

٤٦- وأبدي رأي فحواه أن هناك مسائل عديدة بشأن الأخلاقيات وسياسات الفضاء تحتاج إلى النظر فيها، مثل احتمال التلويث، واستكشاف الفضاء السحيق، والاستغلال التجاري المتزايد للأنشطة الفضائية. وأعرب الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أيضا عن رأي مفاده أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية هي الهيئة الملائمة في منظومة الأمم المتحدة لمناقشة المسائل الأخلاقية في ميدان المشاريع الفضائية وتطبيقها لصالح البشرية.

٤٧- وأبلغت اللجنة الفرعية القانونية بأن ممثل بلجيكا سيكون منسق فريق الخبراء المعني بأدبيات الفضاء الخارجي، بغرض توفيق توصيات كوميست المقترحة مع قواعد القانون الدولي للفضاء الموجودة بالفعل وإعداد خطة عمل لصوغ تقرير فريق الخبراء الذي سيقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين التي ستعقد في عام ٢٠٠٣.

٤٨- واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أن يطلب إلى الأمانة أن ترسل دعوة مجددا إلى الدول الأعضاء للنظر في تسمية خبراء، عملا باتفاق اللجنة المشار إليه في الفقرة ٤٣

الذي عقد في سانتياغو، شيلي، من ٢ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٤١- وأعرب عن رأي مفاده أن المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بالفضاء والدول الأعضاء فيها ينبغي أن تنظر في الخطوات الممكنة التي قد تتخذ لجعل أنشطة تلك المنظمات الحكومية الدولية منزوية ضمن إطار اتفاق الإنقاذ واتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل.

٤٢- وأعرب عن رأي مفاده أن الآتيو أسهم إسهاما كبيرا في تطوير القانون الدولي الناظم للأنشطة الفضائية، من خلال ما يلي: (أ) القواعد ذات الصلة المدرجة في دستور الآتيو ولوائحه الراديوية ومرفقاته، التي تمثل مساهمة هامة في تطوير القانون الدولي للفضاء؛ (ب) إدارة استخدام الترددات والمواقع المدارية المرتبطة بها والنفذ إليها، التي لها جوانب قانونية وأخلاقية مختلفة؛ (ج) صوغ شروط "الاجتهاد اللازم" للإشعار الناجح بالمنظومات الساتلية، التي ساعدت كثيرا على تخفيف مشكلة ما يسمى "السواتل الورقية". وأعرب الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام للآتيو أن يكثف العلاقات بين تلك المنظمة ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٤٣- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية اتفقت في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠٠١، على دعوة الدول الأعضاء المهتمة إلى تسمية خبراء لتحديد جوانب تقرير اللجنة العالمية لآداب المعارف العلمية والتكنولوجية (كوميست) التابعة لليونسكو، التي قد يلزم أن تدرسها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ولصوغ تقرير بالتشاور مع المنظمات الدولية الأخرى وبالتنسيق الوثيق مع الكوميست. وسيجري ذلك بهدف تقديم عرض إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين، التي ستعقد

٥٢ - ويرد النص الكامل للكلمات التي ألفتها الوفود أثناء مناقشة البند ٥ من جدول الأعمال في المحاضر الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T.662 إلى T.668 و T.670).

خامساً- الأمور المتعلقة بما يلي: (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ و (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

٥٣ - استذكرت اللجنة الفرعية أن الجمعية العامة أقرت، في قرارها ٥٦/٥١، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الحادية والأربعين، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات (الآيتو).

٥٤ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية القانونية الوثائق التالية:

(أ) مذكرة الأمانة المعنونة "استبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/635) و Add.1 إلى Add.6؛

أعلاه، قبل انعقاد الدورة الخامسة والأربعين للجنة، التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٤٩ - ورحبت بعض الوفود بالتحليل الذي أجرته الإيسا للجوانب القانونية لمسألة الحطام الفضائي، حسيما أبلغت به اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحالية وأدرج في ورقة غرفة اجتماعات (A/AC.105/C.2/2002/CRP.5)، وأعربت عن تأييدها له.

٥٠ - وأيدت بعض الوفود رأيا فحواه أنه، في حين أن الأعمال التي تضطلع بها حاليا للجنة الفرعية العلمية والتقنية ولجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي (إيادك) ينبغي تأييدها تأييدا تاما، فإنه سيكون من المستصوب جدا أيضا أن يصاغ ويعتمد في أقرب وقت ممكن إعلان مبادئ بشأن منع الحطام الفضائي. واقتداء بـ "المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي"، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، يمكن أن يعلن ذلك النص، من حيث المبدأ، الالتزام بالحد من أحداث الحطام الفضائي، وأن يعرف ذلك الالتزام. ويمكن أن يشمل ذلك النص أيضا القواعد التي أقرتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بناء على الاقتراحات المقدمة من إيادك.

٥١ - وأعرب عن رأي مفاده أن الجوانب العلمية والتقنية لمسألة الحطام الفضائي لا تزال بحاجة إلى المزيد من البحث والدراسة. وأعرب الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أيضا عن رأي مفاده أن صوغ مبادئ بشأن الحطام الفضائي سيستلزم النظر في جوانب عديدة لمعاهدات الأمم المتحدة الحالية بشأن الفضاء الخارجي، وكذلك المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، ولذلك سيكون ذلك الوفد على استعداد للنظر في صوغ تلك المبادئ في سياق اتفاقية شاملة عالمية لقانون الفضاء الخارجي.

التي ينطوي عليها تعريف المركبات الفضائية ومواصلة تطوير القواعد التي تحكم المسؤولية عن المنظومات الفضائية الجوية والالتزامات المتعلقة بها.

٥٩- وأبدي رأي مفاده أنه ليس من الضروري وضع أي تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده في الوقت الذي لم تترتب فيه على عدم وجود ذلك التعريف أي مشاكل قانونية أو عملية. ويؤدي النظامان القانونيان المختلفان المنطبقان على الفضاء الجوي والفضاء الخارجي عملهما جيداً، كل منهما في مجاله، ولم تترتب على عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي وتعيين لحدوده أي إعاقة لتطور الأنشطة في أي من المجالين. وأوضح الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أنه يعتقد أن إيجاد تعريف للفضاء الخارجي وتعيين لحدوده استجابة لشواغل نظرية بحتة، لا شواغل عملية، يمكن أن يؤدي إلى وضع إطار غير مرن لا يناسب المسائل الناشئة والتكنولوجيا المطردة التقدم، وأنه سيكون من الحكمة مواصلة العمل في ظل الإطار الحالي إلى أن تنشأ مسائل عملية أو قانونية تبرهن على الحاجة إلى تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٦٠- وأعرب عن رأي مفاده أن عدم وجود تعريف دقيق لمصطلح "الفضاء الخارجي" أدى إلى أوجه عدم يقين فيما يتعلق بماهية أنشطة الإطلاق الخاضعة للقانون الأسترالي للأنشطة الفضائية. وأبلغ الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي اللجنة الفرعية بأن أمام البرلمان الأسترالي حالياً مشروع قانون سيحدد، إذا أحيز، مسافة ١٠٠ كيلومتر فوق المستوى المتوسط لسطح البحر باعتبارها النقطة التي سيكون القانون الأسترالي للأنشطة الفضائية نافذاً عندها فيما يتعلق بإطلاق الأجسام الفضائية وعودتها. وشدد الوفد على أن تعديلات القانون الأسترالي للأنشطة الفضائية لا تشكل تعريفاً للفضاء الخارجي بل إن نقطة تعيين الحدود عند ١٠٠ كيلومتر ضرورية لإنفاذ التشريع الأسترالي ولتوفير الإرشاد

(ب) تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الأربعين (A/AC.105/763 و Corr.1)؛

(ج) تقرير من الأمانة بعنوان "خلاصة تاريخية للنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/769 و Corr.1)؛

(د) تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (A/AC.105/786)؛

(هـ) مذكرة من الأمانة بعنوان "تحليل شامل للردود على الاستبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.204).

٥٥- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى إيجاد تعريف واضح للفضاء الخارجي، المشترك بين جميع الدول، بغية تعيين الحدود التي تفصله عن الفضاء الجوي، الذي يدخل في نطاق سيادة الدول المنفردة. وأبدت بعض الوفود رأياً مفاده أن التطورات التكنولوجية الأخيرة والمسائل القانونية الناشئة تستلزم أن تنظر اللجنة الفرعية القانونية في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٥٦- وأبدي رأي فحواه أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي وتعيين لحدوده سيسبب عدم اليقين القانوني فيما يتعلق بقانون الفضاء وقانون الجو، وأن ذلك ينبغي أن يوضح بغية خفض احتمال نشوء نزاعات بين الدول.

٥٧- وأعرب عن رأي مفاده أنه، لدى النظر في تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لإيجاد توازن دقيق بين مبدأ سيادة الدول على فضائها الجوي الإقليمي ومبدأ حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

٥٨- وأبدي رأي مفاده أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ضروريان للفهم الواضح للمبادئ القانونية

إيجاد حلول للمسائل ذات الصلة التي قد تنشأ فإن الدستور الحالي للاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته^(٢) ولوائحه الراديوية، وكذلك الإجراءات الراهنة التي تتبع بموجب تلك الأسانيد القانونية لأجل التعاون الدولي بين البلدان وجماعات البلدان فيما يتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض وسائر المدارات، تضع في كامل الاعتبار مصالح الدول في استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدام طيف الترددات الراديوية.

٦٦- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود ذو خصائص فريدة، وأن إمكانية النفاذ العادل إليه ينبغي أن تكفل لجميع الدول، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية. وأبدت بعض تلك الوفود رأياً فحواه أن ذلك النظام ينبغي أن يأخذ في الحسبان احتياجات البلدان النامية ومصالحها، وكذلك المواقع الجغرافية لبلدان معينة.

٦٧- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه، بما أن المدار الثابت بالنسبة للأرض يشكل جزءاً لا يتجزأ من الفضاء الخارجي، فهو يخضع لأحكام اتفاقية الفضاء الخارجي.

٦٨- وأبدي رأي فحواه أن تقسيم البند ٦ من جدول الأعمال إلى البندين الفرعيين ٦ (أ) و ٦ (ب) هو تقسيم عملي من وجهة النظر المواضيعية، وأنه يلفت الانتباه أيضاً إلى الأهمية المستمرة لكل من المسألتين اللتين ينظر فيهما في إطار ذلك البند من جدول الأعمال.

٦٩- وكما هو مذكور في الفقرة ٨ (ب) أعلاه فقد أعادت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٦٥٦ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل، تشكيل فريقها العامل المعني بالبند ٦ (أ) من جدول الأعمال، برئاسة مانويل ألفاريس (بيرو). وعملاً بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين، والذي أقرته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في

بشأن ماهية الأنشطة الداخلة في نطاق القانون الأسترالي للأنشطة الفضائية.

٦١- وأبدي رأي فحواه أنه، في حالة قانون البحار، نشأت صعوبات بسبب قيام الدول، من طرف واحد، بوضع حدود لمياهها الإقليمية. ويمكن أن تنشأ صعوبات مماثلة في حالة الفضاء الخارجي إذا اختارت الدول أن تضع الحد الأعلى لفضائها الجوي الوطني عند ارتفاعات متباينة.

٦٢- وأعرب عن رأي مفاده أنه، في حين أن الاستبيان الخاص بالأجسام الفضائية الجوية يمكن أن يوفر أساساً للتحرك نحو توافق آراء بشأن مسألة تعيين حدود الفضاء الخارجي وتعريفه، فإنه ليس من الواضح ما إن كانت توجد الإرادة اللازمة لمواصلة النظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده استناداً إلى الاستبيان.

٦٣- ورحبت اللجنة الفرعية القانونية بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في دورتها التاسعة والثلاثين حول مسألة طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن ذلك الاتفاق يشكل أساساً هاماً لتعزيز التعاون الدولي ولضمان تطبيق مبدأ الإنصاف وأن تتاح لكل الدول إمكانية النفاذ إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض.

٦٤- ومع ملاحظة الأعمال التي يضطلع بها الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالجوانب العلمية والتقنية لاستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، أعرب عن رأي مفاده أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية لا تزالان الهيئتين المختصتين بمناقشة الجوانب القانونية والسياسية لمسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض.

٦٥- وأبدي رأي فحواه أنه في حين يمكن أن يلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية لا يزال لديها الاختصاص القانوني بمسائل المدار الثابت بالنسبة للأرض وأنها ينبغي أن تواصل

تقرر في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٣، ما إذا كانت ستستخدم أي خطوات إضافية بشأن المعلومات الواردة في التقرير أم لا.

٧٤- واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أنه لا يوجد في الوقت الحاضر مسوغ لفتح نقاش حول تنقيح المبادئ.

٧٥- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول التي تستخدم مصادر قدرة نووية أن تقوم بأنشطتها بتوافق تام مع تلك المادة، منعا لأي اصطدام أو حادث يعرض الفضاء الخارجي، وكذلك الأرض، للخطر.

٧٦- وأبدي رأي مؤداه أنه، نظرا لأن هناك خطرا حقيقيا من أن يتسبب اصطدام بين حطام فضائي وأجسام فضائية ذات مصادر قدرة نووية في أضرار شديدة، فلا ينبغي أن تستخدم مصادر القدرة النووية الا في بعثات الفضاء السحيق، كما ينبغي أن تراعى في تلك البعثات ضوابط الأمان اللازمة.

٧٧- وأعرب عن رأي مؤداه أن هذا البند يمكن أن يظل موضوعا/بندا منفردا للمناقشة في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية القانونية، عام ٢٠٠٣، من أجل متابعة عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية.

٧٨- ويرد النص الكامل للكلمات التي أقيمت أثناء مناقشة البند ٧ من جدول الأعمال في المحاضر الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T.659 إلى T.661).

الأغراض السلمية في دورتها الثالثة والأربعين، اجتمع الفريق العامل للنظر في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، دون غيرها من المسائل.

٧٠- وعقد الفريق العامل المعني بالبند ٦ (أ) من جدول الأعمال ٦ جلسات. وأقرت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٦٧٢ المعقودة يوم ١٢ نيسان/أبريل، تقرير الفريق العامل، الذي يرد في المرفق الثاني من هذا التقرير.

٧١- ويرد النص الكامل للكلمات التي ألقته الوفود أثناء مناقشة البند ٦ من جدول الأعمال في المحاضر الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T.663 إلى T.668).

سادسا- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنقيحها

٧٢- نوهت اللجنة الفرعية بأن الجمعية العامة، في قرارها ٥١/٥٦، أقرت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية نظرها في استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها كموضوع وبند منفرد للمناقشة.

٧٣- ونوهت اللجنة الفرعية القانونية بأن الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي قد انتهى، أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، من اعداد تقرير عنوانه "استعراض الوثائق الدولية والعمليات الوطنية المحتملة الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي" (A/AC.105/781)، وفقا لخطة العمل المتعددة السنوات التي اعتمدها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخامسة والثلاثين. ونوهت اللجنة الفرعية القانونية أيضا بأن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، استنادا إلى محتويات تقرير الفريق العامل واقتراحاته، سوف

المنقولة بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية
(A/AC.105/C.2/L.232)؛

(ب) تقرير الأمانة العامة، المعنون "نتائج
المشاورات التي أجريت عن طريق الآلية التشاورية المخصصة
التي أنشئت لاستعراض المسائل ذات الصلة بمشروع اتفاقية
المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن
الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والمشروع الأولي
للبروتوكول الملحق بها والمتعلق بالمسائل الخاصة
بالممتلكات الفضائية" (A/AC.105/C.2/L.233).

٨٢- كما كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على
اللجنة الفرعية القانونية:

(أ) نص اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات
المنقولة (التي وُقِّعَ عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠٠١) (A/AC.105/C.2/2002/CRP.3)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات عنونها "ردود على
قائمة الأسئلة التي أعدتها الأمانة العامة فيما يخص مشروع
اتفاقية (اليونيدروا) بشأن الضمانات الدولية على المعدات
المنقولة والمشروع الأولي للبروتوكول الملحق بها
والمعلق بالمسائل الخاصة بالممتلكات الفضائية"
(A/AC.105/C.2/2002/CRP.4).

٨٣- وأبدي رأي مفاده أن الوثيقة A/AC.105/C.2/L.233
تجسّد فهم الأمانة لمداورات الآلية التشاورية المخصصة وأن
الدول المشاركة لم توافق عليها. ورأى ذلك الوفد أن تلك
الوثيقة لم تجسّد على نحو واف الاعتراض الأساسي الذي
أبداه ذلك الوفد على احتمال الزام الأمم المتحدة بأن تؤدي
وظيفة تجارية في الاضطلاع بدور السلطة الاشرافية أو
المسجّل بموجب أحكام المشروع الأولي للبروتوكول المسائل
الخاصة بالموجودات الفضائية. كما أعرب ذلك الوفد عن
رأي مفاده أن المشاركة في مداورات الآلية التشاورية
المخصصة لم تكن مشاركة واسعة بالقدر الذي كان متوقعا

سابعاً-النظر في اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فُتِحَ باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١) وفي المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية

٧٩- لاحظت اللجنة الفرعية القانونية، أنه عملاً
بالاتفاقيين اللذين تم التوصل إليهما في دورتها الأربعين وفي
الدورة الرابعة والأربعين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في
الأغراض السلمية، واللذين أقرتهما الجمعية العامة بعد ذلك
في قرارها ٥٦/٥١، أنشئت آلية تشاورية مخصصة
لاستعراض المسائل ذات الصلة بذلك البند. ولاحظت
اللجنة الفرعية كذلك أن الحكومة الفرنسية استضافت
اجتماعات ما بين الدورات عقدت في إطار هذه الآلية
التشاورية في باريس يومي ١٠ و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،
وأن الحكومة الإيطالية استضافت اجتماعات أخرى ما بين
الدورات في روما يومي ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير
٢٠٠٢.

٨٠- وأعربت اللجنة الفرعية القانونية عن عميق تقديرها
للحكومتين الفرنسية والإيطالية لاستضافتهما اجتماعات ما
بين الدورات التي عقدت في إطار الآلية التشاورية
المخصصة، كما أعربت عن شكرها للإيسا والمعهد الدولي
لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) والأمانة العامة لما قدمته
من مساعدة لتيسير عقد تلك الاجتماعات.

٨١- وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة
الفرعية القانونية:

(أ) نص المشروع الأولي للبروتوكول الملحق
باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات

"اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) - المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية". وأفادت بأن اليونيدروا سيرسل النص إلى الحكومات بهدف عقد اجتماع للجنة من الخبراء الحكوميين في أواخر عام ٢٠٠٢.

٨٨- ورحبت اللجنة الفرعية القانونية بقرار مجلس إدارة اليونيدروا أن يُفتح باب المشاركة في دورات لجنة الخبراء الحكوميين أمام كل الدول الأعضاء والمهتمين من المراقبين عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وكذلك أمام ممثلي مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٨٩- وأعربت وفود عن رأي مفاده أن الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية ينطويان على قدرات كبيرة على تيسير تطوير الأنشطة التجارية في الفضاء الخارجي، وذلك بزيادة توافر التمويل التجاري لتلك الأنشطة، مما يعود بمنافع على البلدان على كل مستويات التنمية الاقتصادية والتكنولوجية.

٩٠- وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي لليونيدروا أن ينظر في صوغ تعليق على نصي الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول، يوضح فيه المنافع التي يمكن أن تستمد من تنفيذ النظام القانوني المتوخى في دينك الصكين، لكي يوزع على كل الدول.

٩١- وأبدت وفود رأيا مفاده أن الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول لا ينبغي أن يعطّلا ولا أن يضعفا مبادئ قانون الفضاء الدولي الراهنة، وأن هذه الأخيرة هي التي ينبغي أن تكون لها الغلبة في حال حصول تنازع.

٩٢- وأبدي رأي مفاده أنه سيكون من الضروري إدراج شرط ضمان مناسب في ديباجة المشروع الأولي للبروتوكول ينص صراحة على الاحترام الكامل لمبادئ

في البداية، ولذلك لا ينبغي اعتبار استنتاجات تلك الآلية مجسّدة لاستنتاجات اللجنة الفرعية القانونية.

٨٤- وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن الوثيقة A/AC.105/C.2/L.233 تجسّد على نحو دقيق ومُرض تماما مداوات الآلية التشاورية المخصصة، مشيرة بوجه خاص إلى أن الاستنتاجات المجسّدة في الباب الرابع من تلك الوثيقة كانت موضع مناقشات مستفيضة وحظيت بتوافق آراء الدول المشاركة في الاجتماع الثاني لما بين الدورات.

٨٥- وترد استنتاجات الآلية التشاورية المخصصة التي اعتمدها الاجتماع الثاني لما بين الدورات في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ مستنسخة في المرفق الثالث من هذا التقرير.

٨٦- وأشارت اللجنة الفرعية القانونية إلى أن مؤتمرا دبلوماسيا لاعتماد اتفاقية بشأن المعدات المنقولة وبروتوكول بشأن الطائرات قد عقدت تحت إشراف كل من الإيكاو واليونيدروا في كيب تاون من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وأن ذلك المؤتمر الدبلوماسي أفضى إلى فتح باب التوقيع على اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والبروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات، وذلك في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٨٧- وأشارت اللجنة الفرعية القانونية أيضا إلى أنه، عملا بقرار اتخذته مجلس إدارة اليونيدروا في دورته الثمانين المعقودة من ١٧ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، نظرت لجنة التوجيه والتنقيح التابعة لليونيدروا في نص المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالمتلكات الفضائية وعدّلته على ضوء المداوات التي دارت في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في كيب تاون ومداوات الآلية التشاورية المخصصة. وأشارت إلى أنه تم تغيير عنوانه ليصبح

البروتوكول. غير أن ذلك الوفد أبدى رأيه المبدي بأنه لا توجد مواطن تضارب أو تنازع بينهما.

٩٧- وأعربت وفود عن ارتياحها لمفهوم "الموجودات الفضائية" حسب تعريفه واستعماله في المشروع الأولي للبروتوكول. وأعربت وفود أخرى عن استمرار قلقها بشأن ذلك المفهوم وعن ضرورة تحديد نطاقه الدقيق تحديداً وافياً بالغرض.

٩٨- وأعربت وفود عن رأي مفاده أنه ينبغي مواصلة النظر في تعريف مفهوم "الحقوق التبعية" الوارد في المشروع الأولي للبروتوكول، وفي المسائل ذات الصلة بذلك المفهوم.

٩٩- وأبدي رأي مفاده أن المشاكل التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بقانون الفضاء الدولي الراهن لا تخص تحديداً الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول فقط؛ فهي تخص حالات مماثلة تحدث في مجالات أخرى من مجالات القانون الدولي، كما أنها تظهر في العلاقات بين معاهدات الفضاء الراهنة والقوانين الوطنية التي تنظم الأنشطة الفضائية والتي اعتمدها فرادى الدول.

١٠٠- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري مواصلة النظر في آثار عمليات النقل المتوخاة بموجب الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول وفي التزامات الدول وحقوقها بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي وبمقتضى دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائحه الراديوية، خصوصاً في حالات النقل التي تنفذ من أحد رعايا إحدى الدول إلى أحد رعايا دولة أخرى أو من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى.

١٠١- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن من المستحسن تفعيل إشراك الاتحاد الدولي للاتصالات في بحث آثار الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول في التزامات الدول وحقوقها بموجب دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائحه الراديوية.

قانون الفضاء القائمة التي هي واردة في المعاهدات الدولية المبرمة تحت إشراف الأمم المتحدة.

٩٣- وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن إدراج فقرة في الديباجة لن يكون كافياً لضمان أولية قانون الفضاء الدولي الراهن. وأفادت غيرها بأنه سيكون من الضروري التسليم بهذه الأولوية على نحو أكثر صراحة في منطوق المشروع الأولي للبروتوكول من أجل حل أي تنازعات محتملة على نحو وافٍ.

٩٤- وأبدي رأي مفاده أن أي صك قانوني دولي جديد يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، بصرف النظر عما إذا كان تركيزه ينصب على مسائل تدرج ضمن القانون الخاص أو العام، ينبغي أن يكون ضمن الإطار القائم لمعاهدات الأمم المتحدة الراهنة بشأن الفضاء الخارجي. وأشار ذلك الوفد إلى صعوبة التوفيق على نحو فعال ومناسب بين نص مثل المشروع الأولي للبروتوكول والمبادئ الراهنة لقانون الفضاء الدولي، وأعرب عن قلقه بشأن كلا الاجراءين اللذين اقترحا في هذا الخصوص. واقترح ذلك الوفد أنه قد يكون من الأفضل النظر في صوغ صك قانوني دولي جديد تماماً يتناول على نحو شامل المسائل العديدة والمتنوعة المتعلقة بالأنشطة الفضائية التجارية.

٩٥- وأبدي رأي مفاده أنه سوف يكون من الهام أن يؤخذ في الاعتبار ما للقانون العرفي من دور هام في تجسيد العلاقة المناسبة بين الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول من جهة، ومبادئ قانون الفضاء الدولي الراهنة من جهة أخرى، خاصة وأن دولا عديدة لم تصدق بعد على بعض معاهدات الفضاء الخارجي الراهنة أو كلها.

٩٦- وأبدي رأي مفاده أنه سيكون من السابق لأوانه تناول مسألة أولية قانون الفضاء الدولي الراهن إلى حين الانتهاء من دراسة شاملة لمدى اتساق البروتوكول مع قانون الفضاء الدولي الراهن استناداً إلى النص النهائي لهذا

وضمن أن إتاحة سبل انتصاف للدائنين لن يؤثر سلباً على استمرار الخدمات العمومية التي توفرها موجودات فضائية معينة.

١٠٨- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن دور السلطة الإشرافية المستوحى في الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول ينبغي أن يناط بمنظمة دولية حكومية ذات صيت، ويمكن أن تضطلع به الأمم المتحدة أو إحدى هيئاتها. وأعرب عن رأي مفاده أنه إذا تولت الأمم المتحدة دور السلطة الإشرافية كان لها أن تتمتع بكامل نطاق الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (أولاً)).

١٠٩- وأبدت بعض الوفود رأياً مفاده أنه ينبغي تعيين الأمين العام للأمم المتحدة ليكون السلطة الإشرافية وإنابة وظائفها بمكتب شؤون الفضاء الخارجي.

١١٠- وأدلى برأي مفاده أنه قبل اتخاذ قرار بشأن احتمال اضطلاع الأمم المتحدة بدور السلطة الإشرافية، فقد يكون من الضروري معرفة رأي المستشار القانوني للأمم المتحدة من الناحية القانونية، فضلاً عن تحديد الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بمثل هذا الدور.

١١١- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يطلب إلى الأمانة أن تجري دراسة مبدئية حول الاقتضاءات القانونية والمالية وغيرها المحتملة لتشغيل السلطة الإشرافية بموجب الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول بقصد تقديم تقرير إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والأربعين في عام ٢٠٠٣.

١١٢- وأبدت بعض الوفود رأياً مفاده أن من غير المناسب مقارنة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بصفتها إحدى الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، بصفته جزءاً من الأمانة

١٠٢- وأبدي رأي مفاده أن هنالك اعتباراً هاماً، وهو ما إذا كان يمكن تناول مسائل تتصل بعمليات النقل التي تتم قبل معاملات معينة بواسطة ترتيبات بين الدول الأطراف في البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية أو من خلال صيغة في نص البروتوكول ذاته، أو ما إذا كان يلزم تناول هذه المسائل على أساس كل حالة على حدة.

١٠٣- وأبدي رأي مفاده أن المسائل المتعلقة بالممارسة اللاتحجية المحلية ستحتاج أيضاً إلى مزيد من النظر، ولا سيما المسائل المتعلقة بالترخيص لأي نقل لعمليات ساتلية والآثار ذات الصلة بمراقبة الصادرات والترتبة على عمليات النقل الممكنة المتوخاة في الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول.

١٠٤- وأبدت بعض الوفود رأيها بأنه ينبغي النظر في تعديل المشروع الأولي للبروتوكول بحيث لا يجوز إجراء أي نقل إلى دائنين موجودين في ولاية قضائية مختلفة دون موافقة السلطة الحكومية المختصة المعنية.

١٠٥- وأعرب عن رأي مفاده أنه، بغية حل القضايا المتصلة بالترابط بين التزامات المسؤولية التي تقع على "الدولة المطلقة" بموجب اتفاقية المسؤولية وعمليات نقل الملكية أو الحيازة المحتملة المتوخاة بموجب الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول، قد يكون من المناسب النص على حق للرجوع يمكن أن تمارسه تلك "الدول المطلقة" حيال الذين يتحكمون فعلاً في الجسم المسبب للضرر.

١٠٦- وأعرب عن رأي مفاده أنه يستحسن أن تشرع اللجنة الفرعية القانونية في دراسة المسائل المتصلة بنقل الموجودات الفضائية في سياق أوسع من البند الحالي، نظراً إلى أن هذه المسائل تظهر في تصورات مختلفة إضافة إلى تلك المتوخاة بموجب الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول.

١٠٧- وأبدت بعض الوفود رأياً مفاده أنه ينبغي مواصلة النظر في آثار الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول إزاء الموجودات الفضائية الممولة جزئياً من أموال عمومية،

الأولي للبروتوكول بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية.

١١٦- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي إبقاء هذا البند في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لدورها الثانية والأربعين في عام ٢٠٠٣.

١١٧- كما أعربت بعض الوفود عن رأيها بأن هذا البند ينبغي أن يبقى في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية إلى حين الانتهاء من إعداد مشروع البروتوكول بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية ووضعه في صيغته النهائية.

١١٨- ويرد النص الكامل للكلمات التي ألفتها الوفود أثناء مناقشة البند ٨ من جدول الأعمال في المحاضر الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T.666 إلى T.670).

ثامنا- استعراض مفهوم "الدولة المطلقة"

١١٩- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة أقرت، في قرارها ٥٦/٥١، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تواصل اللجنة الفرعية استعراضها لمفهوم "الدولة المطلقة"، وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة، ولاحظت أن اللجنة الفرعية ستدعو فريقها العامل إلى الانعقاد مجددا للنظر في ذلك البند.

١٢٠- ووفقا للسنة الثالثة من خطة العمل،^(٣) استعرضت اللجنة الفرعية القانونية التدابير الرامية إلى زيادة الامتثال لاتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ("اتفاقية المسؤولية") واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ("اتفاقية التسجيل") وتشجيع تطبيقهما الكامل.

١٢١- وكما ذكر في الفقرة ٨ (ج) أعلاه، فقد أنشأت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٦٥٦، فريقا عاملا

العامة للأمم المتحدة، بمنظمة الطيران المدني الدولية، وهي وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة. ورأت تلك الوفود أنه بينما يمكن لهذا النوع الأخير من المنظمات أن يتولى دور السلطة الإشرافية التجاري المنحى الذي تتوخاه الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول، فلن يكون من المناسب أن تتولى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أو مكتب شؤون الفضاء الخارجي هذا الدور.

١١٣- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه قد يفضل أن يتولى كيان من القطاع الخاص دور المسجل بموجب الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول. غير أن وفودا أخرى رأت أنه يمكن لمنظمة دولية أن تؤدي هذا الدور أيضا.

١١٤- وأبدت بعض الوفود رأيا مفاده أنه قد يستحسن إيجاد ارتباط بين المعلومات التي سوف يشملها السجل الذي تتوخاه الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول والسجل الذي يحتفظ به الأمين العام للأمم المتحدة بموجب اتفاقية التسجيل، لكي تتاح للدول سبل مناسبة للوصول إلى مجموعتي المعلومات كليتهما. فيمكن لسبل الوصول هذه أن تيسر تحديد الأطراف المسؤولة حقا في حال حدوث ضرر تسببه أجسام فضائية.

١١٥- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه من الأفضل أن تتواصل صياغة المشروع الأولي للبروتوكول في سياق اجتماعات اليونيدروا الحكومية الدولية وأن دور لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية في هذا الشأن يمكن أن يقتصر على رصد تلك الصياغة والنظر فقط في مسائل القانون الدولي العام التي تحال إليهما من المعهد للنظر فيها. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن لكل من اللجنة ولجنتها الفرعية القانونية دورا مستمرا ينبغي أن تؤديه في مواصلة صياغة المشروع

الخارجي سيساعد على التصدي لتلك المسألة وغيرها من المسائل المتعلقة بمفهوم "الدولة المطلقة".

١٢٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه، في حين أن اتفاقية التسجيل تقضي بأن تكون دولة مطلقة واحدة على الأقل دولة تسجيل للجسم الفضائي فان طبيعة التسجيل ومعاييرها ليست مرتبطة ارتباطاً صريحاً بالتزامات الدولة المطلقة بموجب اتفاقية المسؤولية أو بمسؤولية الدولة بموجب معاهدة الفضاء الخارجي.

١٢٩- وأعرب عن رأي مفاده أن صوغ اتفاقية شاملة وحيدة لقانون الفضاء الخارجي سيساعد على تعريف مفهوم "الدولة المطلقة".

١٣٠- ويرد النص الكامل للكلمات التي أدلت بها الوفود أثناء مناقشة البند ٩ من جدول الأعمال في المحاضر الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T.659 و T.664 إلى T.673).

تاسعاً- اقتراحات موجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة يراد من اللجنة الفرعية القانونية أن تنظر فيها أثناء دورتها الثانية والأربعين

١٣١- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة قد لاحظت في قرارها ٥١/٥٦ أن اللجنة الفرعية القانونية سوف تقدم، في دورتها الحادية والأربعين، اقتراحاتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن البنود الجديدة التي سوف تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين في عام ٢٠٠٣.

١٣٢- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تنظر في مدى ملاءمة واستصواب وضع اتفاقية شاملة عالمية النطاق بشأن قانون الفضاء

معنياً بالبند ٩ من جدول الأعمال، برئاسة كاي - أوفه شروغل (ألمانيا).

١٢٢- وعقد الفريق العامل المعني بالبند ٩ من جدول الأعمال ٦ جلسات. وقد أقرت اللجنة الفرعية القانونية تقرير الفريق العامل، في جلستها ٦٧٣ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، الوارد في المرفق الرابع من هذا التقرير. وأقرت اللجنة الفرعية أيضاً استنتاجات الفريق العامل المتعلقة بخطة العمل الثلاثية السنوات بشأن استعراض مفهوم "الدولة المطلقة"، الواردة في تذييل المرفق الرابع.

١٢٣- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية تقرير الأمانة عن استعراض مفهوم "الدولة المطلقة" (A/AC.105/768).

١٢٤- وأعرب عن رأي مفاده أنه لم تنشأ في الممارسة العملية مشاكل فيما يتعلق بتعريف مصطلح "الدولة المطلقة" كما هو مستخدم في اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل. ورأى الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أن عمليات الإطلاق الحكومية والخصوصية تحدث بانتظام وتستطيع الاستمرار بدعم من شركات التأمين الخصوصية.

١٢٥- وأعرب عن رأي مفاده أن القانون العام للمسؤولية سينطبق على الأنشطة الفضائية التي تضطلع بها الدول غير الأطراف في اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل.

١٢٦- وأبدت بعض الوفود رأياً مفاده أنه ينبغي اتباع نهج تمييزي بشأن المسؤولية الدولية عن عمليات الإطلاق المشتركة، وخصوصاً فيما يتعلق بالدول التي تقتصر مشاركتها على إتاحة استخدام أراضيها أو مرافقها.

١٢٧- وأبدى رأي مفاده أن دولة تسجيل الجسم الفضائي ينبغي أن تتولى المسؤولية عن الجسم الفضائي باعتبارها الدولة المطلقة الرئيسية. وأعرب الوفد القائل بذلك الرأي عن اعتقاده أن صوغ اتفاقية شاملة وحيدة لقانون الفضاء

أوضاعاً جديدة ناجمة عن الابتكارات التكنولوجية والتطبيقات التجارية للاستشعار عن بعد.

١٣٥- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تنظر في بند من جدول أعمالها بشأن استعراض المعايير القائمة للقانون الدولي المنطبقة على الحطام الفضائي.

١٣٦- وأجرت اللجنة الفرعية القانونية مشاورات غير رسمية نسّقها نيكلاس هيتمان (السويد) بهدف الوصول إلى اتفاق حول مختلف المقترحات المعروضة عليها لكي تنظر فيها في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

١٣٧- ووافقت اللجنة الفرعية القانونية على البنود التالية المراد اقتراحها على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لإدراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين:

البنود المنتظمة

- ١- افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل عام للآراء.
- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥- المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الدولية بشأن قانون الفضاء.
- ٦- الأمور المتعلقة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك بحث السبل والوسائل الكفيلة بضمان الاستخدام الرشيد والعادل

الدولي، كبنود فرعية من بند جدول الأعمال المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، كما هو مقترح في ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي والصين واليونان (A/AC.105/C.2/L.236). وأعربت هذه الوفود عن رأيها بأن التطورات الجديدة الحاصلة في الأنشطة الفضائية، بما في ذلك التحولات الهائلة في الأنشطة والتطبيقات الفضائية وزيادة مشاركة شركات القطاع الخاص والكيانات غير الحكومية قد أوجدت ثغرات في نظام قانون الفضاء الدولي يلزم معالجتها. ورأت هذه الوفود أيضاً أنه ينبغي للجنة الفرعية، تحت البند الفرعي المقترح، أن تكتفي بمناقشة مدى ملاءمة واستصواب صوغ اتفاقية شاملة عالمية، وألا تشرع فعلاً في صوغ اتفاقية، وأن صوغ الاتفاقية لا ينبغي أن يعيد فتح باب المناقشة حول مبادئ قانون الفضاء الدولي القائمة التي هي واردة في معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي.

١٣٣- ومن جهة أخرى، أبدي رأي مفاده أنه ليست هنالك حاجة إلى معاهدة وحيدة وشاملة بشأن الفضاء الخارجي، كما ان معاهدة من هذا القبيل ليست مستحسنة ولا ممكنة، حيث ان معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها بشأن الفضاء الخارجي ما زالت تفي بالحاجة إلى بنية عامة ومرنة لكي تستوعب التكنولوجيا السريعة التغير. وأعرب ذلك الوفد أيضاً عن رأي مفاده أنه حتى النظر الأولي في استحسان معاهدة من هذا القبيل من شأنه أن يزعزع الاستقرار وأن يحدث إرباكا واسع النطاق بشأن استمرارية النظام القانوني الراهن.

١٣٤- ورأت بعض الوفود انه ينبغي إدراج بند جديد عن مناقشة اتفاقية دولية تستند إلى المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٤١) في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية القانونية. ورأت هذه الوفود أن صوغ هذه الاتفاقية ضروري لأجل تحديث المبادئ ووضع قواعد تحكم

بنود جدول الأعمال التي ينظر فيها في إطار خطط العمل
[لا شيء]

بنود جديدة

٩- اقتراحات موجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والأربعين.

١٣٨- واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أن يستعرض الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، ضمن نظره في هذا البند، تطبيق وتنفيذ مفهوم "الدولة المطلقة"، على النحو المحسّد في الاستنتاجات المنبثقة من مداوات اللجنة الفرعية حول البند ٩ من جدول الأعمال، بما في ذلك تقرير الأمانة (A/AC.105/768).

١٣٩- وأبدي رأي مفاده أن النظر في تطبيق وتنفيذ مفهوم "الدولة المطلقة" في الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال، ينبغي أن يتم دون المساس بالنظر داخل هذا الفريق العامل في أي مسألة تتعلق بتنفيذ معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي.

١٤٠- واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أن ينظر الفريق العامل الذي سيتم انشاؤه في إطار البند ٤ من جدول الأعمال في أي مسائل جديدة - مماثلة لمسألة تطبيق وتنفيذ مفهوم "الدولة المطلقة" - قد تثار في مجرى مناقشات الفريق العامل، شريطة أن تكون تلك المسائل مندرجة ضمن ولاية الفريق العامل الراهنة.

١٤١- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن مقدمي الاقتراحات التالية بشأن بنود جديدة مطلوب إدراجها في

للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

مواضيع/بنود منفردة للمناقشة

٧- مراجعة المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.

٨- النظر في المشروع الأولي للبروتوكول بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فُتِح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١):

(أ) الاعتبارات المتصلة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بوظيفة السلطة الإشرافية بموجب المشروع الأولي للبروتوكول؛

(ب) الاعتبارات المتصلة بالعلاقة بين أحكام المشروع الأولي للبروتوكول وحقوق الدول والتزاماتها بموجب النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي.

ينبغي إنشاء فريق عامل جديد للنظر في البندين الفرعيين ٨ (أ) و ٨ (ب) على انفصال. كما طلبت اللجنة الفرعية إلى الأمانة أن تعدّ تقريراً عن المادة الفرعية ٨ (أ) بالتشاور مع المستشار القانوني للأمم المتحدة، لكي ينظر فيه الفريق العامل.

(د) استعراض المعايير الراهنة للقانون الدولي المنطبقة على الخطام الفضائي، وهو اقتراح مقدم من الجمهورية التشيكية واليونان.

١٤٢- ويرد النص الكامل للكلمات التي ألقته الوفود أثناء مناقشة البند ١٠ من جدول الأعمال في المحاضر الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T.667 إلى T.671).

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/56/20، و Corr.1)، الفقرة ٢٢٥.

(٢) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٨٢٥، الرقم ٣١٢٥١.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/54/20 و Corr.1)، الفقرة ١١٤.

جدول أعمال اللجنة الفرعية يعتزمون إبقاء اقتراحاتهم لاحتمال مناقشتها في دورات لاحقة للجنة الفرعية:

(أ) بند فرعي في إطار البند المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، لمناقشة مسألة مدى ملاءمة واستصواب صوغ اتفاقية شاملة عالمية بشأن قانون الفضاء الدولي، وهو اقتراح مقدم من الاتحاد الروسي والصين واليونان (A/AC.105/C.2/L.236)؛

(ب) مناقشة حول اتفاقية دولية تستند إلى المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي، وهو اقتراح مقدم من البرازيل واليونان؛

(ج) استعراض المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للسواتل الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني المباشر الدولي، بقصد إمكانية تحويل هذا النص إلى معاهدة في المستقبل، وهو اقتراح مقدم من اليونان؛

المرفق الأول

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"

التي تحدثها الأجسام الفضائية ("اتفاقية المسؤولية"، مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦) لكنها ليست أطرافا في المعاهدة الرئيسية، أي في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ("معاهدة الفضاء الخارجي"، مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١))؛

(ج) الحجج التي تؤيد مشاركة الدول في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي - وليس ذلك بالنظر إلى المزايا العملية الفورية العديدة التي قد تستفيد بها هذه الدول فحسب (مثل التعاون الدولي الوثيق والاستفادة من المرافق الفضائية، بما في ذلك استخدام البيانات)، بل وبوجه خاص في الحالات التي يمكن أن تكون فيها الدول ضحية ضرر تسببت فيه أجسام فضائية أو أطراف في نزاع دولي لها علاقة بهذا الضرر، والتي تنطبق فيها قواعد معينة تختلف تماما عن قواعد القانون الدولي التقليدي المتبعة في مجالات أخرى مثل قانون الجو، وقانون البحار والقانون النووي؛

(د) دور معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي كأساس للتشريعات الوطنية في مجال الفضاء، خاصة فيما يتعلق بتنظيم مشاركة القطاع الخاص في الأنشطة المتعلقة بالفضاء الخارجي؛

(هـ) القيمة القانونية لإعلان القبول الصادر عن منظمة حكومية دولية عاملة بعد حوصتها؛

١- وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أنشأت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٦٥٦ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ فريقا عاملا معنيا بالبند ٤ من جدول الأعمال المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها". وانتخبت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٦٥٨ فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان)، رئيسا للفريق العامل.

٢- وعقد الفريق العامل ٦ جلسات في الأيام من ٣ إلى ٥ نيسان/أبريل و ١٢ من نفس الشهر. وفي الجلسة الأولى للفريق العامل التي عقدت في ٣ نيسان/أبريل، استعاد الرئيس الى الأذهان أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٥٦، ينبغي أن يُنشأ الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات من عام ٢٠٠٢ الى عام ٢٠٠٤، وأن اختصاصه ينبغي أن يشمل حالة المعاهدات واستعراض تنفيذها والعقبات التي تعترض سبيل قبولها عالميا، بالإضافة الى ترويج قانون الفضاء، خاصة من خلال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.

٣- وأشار الرئيس أيضا في ملاحظاته التمهيدية إلى أن الفريق العامل يمكنه أن يدرس خلال جلساته جملة أمور منها:

(أ) حالة قبول كل معاهدة من معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؛

(ب) المشاكل الناجمة عن كون عدد من الدول أطرافا في بعض المعاهدات الحديثة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالفضاء الخارجي، مثل اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار

الروسي والصين وكولومبيا (A/AC.105/C.2/L.226). فقد رأت تلك الوفود أن الفريق العامل الحالي ينبغي أن يقدم توصية بهذا الصدد من خلال اللجنة الفرعية القانونية لتحصل على موافقة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وتعتمدها الجمعية العامة لإنشاء فريق عامل مخصص رسمي ومفتوح العضوية بحيث تنشئه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والأربعين في عام ٢٠٠٣.

٦- وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن معاهدات الأمم المتحدة الحالية المتعلقة بالفضاء الخارجي توفر إطارا كافيا للأنشطة الفضائية الراهنة، وأن المساعي للتفاوض على اتفاقية عالمية شاملة بشأن قانون الفضاء من شأنها أن تُضعف الجهود الرامية إلى تشجيع القبول العالمي لهذه المعاهدات. ورأت تلك الوفود أن هذه الجهود الهادفة إلى تشجيع القبول العالمي للمعاهدات ينبغي أن تجتذب التركيز الرئيسي لاهتمام الفريق العامل.

٧- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن الاقتراح الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين وكولومبيا يهدف فقط إلى إتاحة امكانية إجراء مناقشة حول استصواب وحدوى صوغ اتفاقية عالمية شاملة بشأن قانون الفضاء، ولا يهدف إلى الشروع في صوغ اتفاقية من هذا القبيل. ولذا فإن الاقتراح لا يتعارض بأي حال من الأحوال مع الجهود الرامية إلى تشجيع القبول العالمي للمعاهدات القائمة.

٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه قد يكون من المفيد للفريق العامل أن يقوم بدراسة أكثر تفصيلا للعقبات المحتملة أمام قبول المعاهدات، وذلك بالنسبة لكل معاهدة من معاهدات الأمم المتحدة الخمس بشأن الفضاء الخارجي الواحدة تلو الأخرى، وربما يمكن البدء بالصك القانوني الذي يضم حاليا أقل عدد من الدول الأطراف - وهو الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام

(و) تكثيف العلاقات بين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ووكالات متخصصة في منظومة الأمم المتحدة تعنى بشؤون الفضاء الخارجي مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد الدولي للاتصالات (الآيتيو) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

(ز) آليات ترويج قانون الفضاء على نطاق عالمي، ليس من خلال التعليم فقط، بل أيضا عبر تقديم المساعدة التقنية للحكومات في وضع تشريعات وطنية في مجال الفضاء.

٤- وأعرب عن رأي مفاده أنه بينما قد يكون من المستصوب تشجيع القبول العالمي لمعاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، فإن الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية في الوقت الحاضر لن تحظى على الأرجح إلا بنجاح محدود. وقد دلت المداولات التي جرت مؤخرا داخل اللجنة الفرعية القانونية وفي محافل أخرى على احتمال عدم وضوح المعاهدات القائمة فيما يتعلق بقضايا ومفاهيم معينة واحتمال وجود حاجة إلى تعديل أو استكمال المعاهدات بهدف معالجة التطورات الجديدة في الأنشطة الفضائية. وأفيد بأن استمرار الشكوك المحيطة بالمعاهدات بوضعها الراهن من شأنه أن يؤدي إلى أن تتخذ الجهات غير الأطراف موقفا حذرا إزاء قبولها إلى أن تُحسم الريبة الحالية بصورة كافية.

٥- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه سيكون من المناسب مناقشة مسألة استصواب وحدوى صوغ اتفاقية عالمية شاملة بشأن قانون الفضاء، وأنه ينبغي بالتالي أن يُعقد لهذا الغرض فريق عامل مخصص غير رسمي ومفتوح العضوية على نحو ما اقترح من قبل في ورقة عمل قدمها الاتحاد

١٣- وأعرب عن رأي مفاده أنه على الرغم من كون المعلومات التي توفرها دول التسجيل للأمين العام بموجب اتفاقية التسجيل كافية لتحديد الأجسام في الحالات التي تقوم فيها دولة واحدة فقط باطلاق جسم فضائي معين، فإن الوضع يختلف في الحالات التي تقوم فيها عدة دول باطلاق جسم فضائي معين. وكان من رأي ذلك الوفد أن أي تقدم يمكن أن يحرزه الفريق العامل في معالجة هذه القضية سيكون مفيدا للغاية.

١٤- واسترعى اهتمام الفريق العامل الى الدور الحاسم المحتمل الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الدولية الحكومية في ترويج قانون الفضاء الدولي وتطويره وقبوله من خلال أنشطتها المتصلة بالفضاء ومن خلال تفاعلها مع الدول الأعضاء فيها.

١٥- ورحب الفريق العامل بالمساهمة في تطوير وترويج قانون الفضاء من خلال عدة برامج نفذتها، أو تعمل على تنفيذها، منظمات دولية حكومية ومنظمات غير حكومية في شتى أنحاء العالم. وأشار بوجه خاص إلى المركز الأوروبي لقانون الفضاء لمساهمته في نشر المعرفة بقانون الفضاء بطرائق منها دوراته الدراسية الصيفية السنوية و"محافل الممارسين"، وإلى معهد قانون الجو والفضاء التابع لجامعة كولونيا والمركز الألماني لشؤون الفضاء الجوي (DLR)، اللذين اشتركا في تنظيم "مشروع ٢٠٠١" بشأن الإطار القانوني للاستخدام التجاري للفضاء الخارجي. كما أحاط الفريق العامل علما بارتياح بالأنشطة التالية:

(أ) حلقة العمل بشأن النظم القانونية الدولية السارية على الأنشطة الفضائية، وهي حلقة نظمها في سكوتسديل بولاية أريزونا في الولايات المتحدة الأمريكية، من ٢ الى ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، جمعية رواد الفضاء الأمريكية بالاشتراك مع المركز الأوروبي لقانون

السماوية الأخرى ("اتفاق القمر"، مرفق قرار الجمعية العامة ٦٨/٣٤).

٩- وأبدي رأي مفاده أنه قد يكون من المفيد توجيه طلب الى الدول غير الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي لكي تبين العقبات التي يمكن أن تقف أمام قبولها تلك المعاهدات.

١٠- وأعرب عن رأي بأنه قد يكون من المفيد للفريق العامل أن يعد قائمة بالقوانين الوطنية التي وضعتها شتى الدول لتنفيذ أحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، بالإضافة الى قائمة بالفوائد التي يمكن أن تجني من قبول تلك المعاهدات. ويمكن نقل تلك المعلومات فيما بعد الى الجهات غير الأطراف بهدف تشجيعها على قبول المعاهدات.

١١- وأعرب عن رأي مفاده أن بعض الدول التي كانت تشكل في السابق جزءا من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق ربما لم تبين بعد مواقفها فيما يتعلق بانضمامها المحتمل إلى معاهدة أو أكثر من المعاهدات التي كان الاتحاد السوفياتي السابق طرفا فيها، وأنه قد يكون من المناسب للأمانة أن تقدم طلبا الى جهات الإيداع ذات الصلة بالنسبة للمعاهدات المعنية للنظر في امكانية التماس توضيح من تلك الدول في هذا الصدد.

١٢- واسترعى اهتمام الفريق العامل إلى احتمال أن يضعف التطبيق الفعلي لاتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ("اتفاقية التسجيل"، مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)) من جراء الاستفادة العملية المحدودة من المعلومات التي توفرها الدول إلى الأمين العام بموجب تلك الاتفاقية فيما يخص تحديد الأجسام الفضائية، والالتباس المحتمل فيما يتعلق بالأثر القانوني لتسجيل الأجسام الفضائية.

(د) مؤتمر الذكرى الخمسين لإنشاء معهد قانون الجو والفضاء التابع لجامعة ماكجيل، الذي ستنظمه جامعة ماكجيل في مونتريال، كندا، من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

(هـ) الندوة الخامسة والأربعون المعنية بقانون الفضاء الخارجي التي سينظمها المعهد الدولي لقانون الفضاء من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، في هيوستن بولاية تكساس في الولايات المتحدة الأمريكية، بالتزامن مع مؤتمر الفضاء العالمي الذي سينظمه الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية؛

١٦- واتفق الفريق العامل على ضرورة بذل قصارى الجهود لتشجيع وترويج توزيع المعلومات بشأن تلك الأنشطة وغيرها من الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء على أوسع نطاق ممكن.

الفضاء، والمعهد الدولي لقانون الفضاء، وجمعية الفضاء الوطنية، ومكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة؛

(ب) حلقة العمل المعنية بقانون الفضاء التي قام بتنظيمها في الرباط في يومي ١٥ و ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، المركز الملكي المغربي للاستشعار عن بُعد بمساعدة من المركز الأوروبي لقانون الفضاء؛

(ج) المؤتمر الدولي الأول المعني بحالة قانون الاستشعار عن بُعد، المزمع عقده في يومي ١٨ و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في أكسفورد بولاية ميسيسيبي، في الولايات المتحدة الأمريكية، وسينظمه المركز الوطني للاستشعار عن بُعد ومركز قانون الفضاء التابع لكلية الحقوق في جامعة ميسيسيبي؛

المرفق الثاني

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٦ (أ) من جدول الأعمال،
المعنون "الأمر المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده"

دعوة المنظمات الدولية إلى تقديم ردود على أسئلة مختارة ومعدلة على النحو المناسب من أسئلة الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية المحتملة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية. ومن شأن الردود المتلقاة أن تزيد من المعلومات المتاحة للفريق العامل وأن تعين الفريق العامل على النظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٥- وأبدى بعض الوفود رأياً مفاده أنها تقدر المساهمات التي يمكن أن تقدمها المنظمات الدولية في عمل الفريق العامل واللجنة الفرعية القانونية، ولكن ليس من المناسب توزيع الاستبيان المتعلق بالأجسام الفضائية الجوية على المنظمات الدولية. ورأت تلك الوفود أن الاستبيان يستهدف جمع معلومات عن مواقف الدول بشأن مسائل ذات صلة بقضايا الحدود الإقليمية ويتضمن أسئلة سياسية معقدة لا يمكن أن تعالجها جهات أخرى غير الدول.

٦- وأبدى أحد الوفود رأياً مفاده أن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده تظل مسألة شائكة وهامة يتعين أن ينظر فيها الفريق العامل. ورأى ذلك الوفد أنه يمكن حل تلك المسألة، مثلما حدث فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،^(١) وذلك بصوغ اتفاقية شاملة وحيدة بشأن قانون الفضاء.

٧- وجاء في أحد الآراء أن اقتراحاً كان قد قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق منذ عدة سنوات تضمن الأفكار التالية: (أ) تحديد الفضاء الخارجي بمسافة ١٠٠ إلى ١١٠ كلم من متوسط مستوى البحر؛ (ب) إمكان تمتع الأجسام الفضائية بحق المرور البريء عبر الفضاء الجوي أثناء الاقلاع والرجوع إلى الغلاف الجوي للأرض؛

١- عاودت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٦٥٦، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل، انشاء فريقها العامل المعني بالبند ٦ (أ) من جدول الأعمال، المعنون "الأمر المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده". وانتخبت اللجنة الفرعية، في جلستها ٦٦٣، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل، السيد مانويل ألفاريس (بيرو) رئيساً للفريق العامل.

٢- واسترعى الرئيس انتباه الفريق العامل إلى أن الاتفاق المتوصل اليه في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية، والذي أقرته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثالثة والأربعين، يقضي بأن ينعقد الفريق العامل للنظر في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده فحسب.

٣- وكان معروضاً على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمانة عنوانها "استبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/635) و (Add.1 إلى Add.6)؛

(ب) تقرير من الأمانة عنوانه "خلاصة تاريخية للنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/769 و Corr.1)؛

(ج) مذكرة من الأمانة عنوانها "تحليل شامل للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.204).

٤- وأعربت بضعة وفود عن رأي مؤداه أن احراز تقدم بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده يتطلب

الاختلافات الموجودة في النظم القانونية الخاصة بالفضاء الجوي والفضاء الخارجي" (A/AC.105/C.2/2002/CRP.10).

١٠- واتفق الفريق العامل على إضافة السؤال الجديد التالي إلى الاستبيان الخاص بالأجسام الفضائية الجوية:

السؤال-١٠: ما هي أوجه الاختلاف بين النظم القانونية المتعلقة بالفضاء الجوي وتلك المتعلقة بالفضاء الخارجي؟

١١- واتفق الفريق العامل على توزيع الاستبيان، بصيغته المعدلة من جانب الفريق العامل، على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

الحواشي

(أ) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلدات ١٨٣٣-١٨٣٥، العدد ٣١٣٦٣.

و(ج) في حال مناورة جسم فضائي أجنبي على علو يقل عن ١٠٠ إلى ١١٠ كلم من متوسط مستوى البحر، فإنه ينبغي أن يحصل على إذن من الدولة المعنية ويخضع للقوانين التي تنطبق على الفضاء الجوي لتلك الدولة.

٨- واستعرض الفريق العامل الاستبيان الخاص بالأجسام الفضائية الجوية، واتفق على أن يكون نصا السؤالين ٧ و ٨ كما يلي:

السؤال-٧: هل هناك سوابق فيما يتعلق بمرور الأجسام الفضائية الجوية أثناء مرحلة الاقلاع و/أو الرجوع إلى الغلاف الجوي للأرض، وهل يوجد قانون عرفي دولي بشأن ذلك المرور؟

السؤال-٨: هل توجد أي قواعد قانونية وطنية و/أو دولية بشأن مرور الأجسام الفضائية الجوية أثناء الاقلاع و/أو الرجوع إلى الغلاف الجوي للأرض؟

٩- وكان معروضا على الفريق العامل أيضا ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من الاتحاد الروسي، عنوانها "بعض

المرفق الثالث

نتائج المشاورات التي أجريت عن طريق الآلية التشاورية المخصصة التي أنشئت لاستعراض المسائل ذات الصلة بمشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والمشروع الأولي للبروتوكول الملحق بها والمتعلق بالمسائل الخاصة بالممتلكات الفضائية

- ١- أشير في المشاورات التي دارت من خلال الآلية التشاورية المخصصة الى أن بروتوكول الفضاء يهدف إلى معالجة المتطلبات العملية للنشاط الفضائي التجاري لكي تتاح امكانية الانتفاع منه لجميع البلدان بمختلف مستويات تنميتها الاقتصادية. لذلك، خلص إلى أن بروتوكول الفضاء مبادرة هامة تستحق اهتمام الدول.
- ٢- وأشير الى أن بروتوكول الفضاء يستجيب لتطور الأنشطة الفضائية ولوضع إطار اقتصادي في هذا المجال يشمل مصالح القطاعين العام والخاص.
- ٣- وأشير إلى أن المبادئ الواردة في معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي توفر إطارا ينبغي أن يعد فيه بروتوكول الفضاء. كما اتفق على ضرورة إدراج صيغة ملائمة في نص بروتوكول الفضاء، بالقدر اللازم لكفالة سلامة واحترام حقوق والتزامات الدول وفقا لتلك المبادئ. ورئي من الضروري في ذلك السياق امعان النظر في العلاقة الموضوعية والإجرائية بين حقوق الدول والتزاماتها بموجب قانون الفضاء الدولي الحالي، وحقوق الدول والتزاماتها الناشئة عن بروتوكول الفضاء.
- ٤- واتفق على أن التفاعل بين بروتوكول الفضاء والصكوك الأساسية للاتحاد الدولي للاتصالات، ومنها اللوائح الراديوية، قد يتطلب مزيدا من الدراسة.
- ٥- وأشير إلى أن بعض الدول أعدت، أو هي ستعد، قوانين وطنية ونظم ترخيص بشأن الفضاء تفي في جملة أمور
- بالتزامات الدول بمقتضى قانون الفضاء الدولي. واتفق على أن النظر في المسائل العملية الناشئة عن أعمال قوانين الفضاء الوطنية قد يكون ملائما أثناء مواصلة إعداد بروتوكول الفضاء. كما أشير إلى أن المسائل الناشئة بمقتضى بروتوكول الفضاء فيما يتعلق بالمسؤولية والالتزام الدوليين والرقابة الفعالة واستمرار الإشراف على الأنشطة الفضائية من قبل الدول، هي مسائل تتطلب مزيدا من الدراسة.
- ٦- واتفق على أن تمويل الموجودات الفضائية التي تقدم خدمات عمومية أو تستخدم تكنولوجيات مزدوجة الاستعمال، يتطلب مزيدا من الدراسة.
- ٧- واتفق على ضرورة أن يحظى أي نظام لتسجيل الضمانات الدولية على الموجودات الفضائية، بثقة المستفيدين المحتملين. ولتحقيق هذه الغاية يمكن أن تكون السلطة الإشرافية منظمة حكومية دولية.
- ٨- وأشير الى أنه، نظرا لاحتمال وجود صعوبة في اخضاع المنظمات الحكومية الدولية القائمة للمسؤولية بموجب القوانين الوطنية، كما هو متوخى حاليا بشأن المسجل بمقتضى بروتوكول الفضاء، فمن الممكن أن يقوم كيان من القطاع الخاص بمهام المسجل.
- ٩- واتفق على أن احتمال قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية و/أو المسجل مسألة تحتاج إلى مزيد من البحث.

- ١٠- واتفق على أن يخضع إنشاء السلطة الإشرافية و/أو المسجل لشرط توافر هيكل تمويل ملائم. ولذلك، يمكن أن يطلب إلى الأمانة أن تجري، بالتشاور مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) ومنظمات أخرى، دراسات تمهيدية للمتطلبات المحتملة لتشغيل هذين الكيانين.
- ١١- وأشير إلى بقاء عدد من المسائل دون حل في إطار بروتوكول الفضاء. واعتبارا لما ورد في القرار ٣ الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد اتفاقية بشأن المعدات المنقولة وبروتوكول بشأن الطائرات، الذي اعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ينبغي تشجيع الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على الإسهام في كل مراحل إعداد بروتوكول الفضاء.
- ١٢- وأفيد بأن اعترام اليونيدروا فتح باب المشاركة في اجتماعاته الحكومية الدولية بشأن بروتوكول الفضاء أمام جميع الدول الأعضاء والمراقبين المهتمين عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأمام ممثلي مكتب شؤون الفضاء الخارجي، هو مبادرة تحظى بالترحيب وأنه ينبغي تشجيع كل المعنيين على المشاركة في تلك الاجتماعات.
- ١٣- وأشير إلى ضرورة أن تنظر اللجنة الفرعية القانونية فيما إذا كانت ستبقي على موضوع المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية على جداول أعمالها لما بعد عام ٢٠٠٢ أم لا.
- ١٤- واتفق على توجيه رسالة شكر وتقدير عميق إلى الحكومة الفرنسية لاستضافتها اجتماع عمل في باريس يومي ١٠ و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإلى الحكومة الإيطالية لاستضافتها اجتماع عمل في روما يومي ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

المرفق الرابع

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة'"

- ١- أنشأت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٦٥٦، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، فريقا عاملا معنيا بالبند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة'"، برئاسة كاي-أوفه شروغل (ألمانيا).
- ٢- وكان معروضا على الفريق العامل تقرير من الأمانة عن مفهوم "الدولة المطلقة" (A/AC.105/768)، تضمن تجميعا للمعلومات المعروضة أثناء السنتين الأوليين من خطة العمل، أي في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١.
- ٣- وكان معروضا على الفريق العامل أيضا اقتراح من الرئيس بشأن استنتاجات الفريق العامل (A/AC.105/C.2/L.234). وعقب النظر في الاقتراح، اعتمد الفريق العامل استنتاجاته المنبثقة من خطة العمل الثلاثية السنوات، والتي ترد في التذييل الملحق بهذا التقرير.
- ٤- وشدد الفريق العامل على أن الاستنتاجات لا تمثل ولا تتضمن تفسيراً ذا حجية أو تعديلات مقترحة لاتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦)) أو لاتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)).
- ٥- وأشار إلى أن الفريق العامل تناول أيضا المسائل التالية: ما إذا كان قيام دولة بتسجيل جسم فضائي بموجب اتفاقية التسجيل يعني في حد ذاته قبولاً بوضع الدولة المطلقة المحدد في اتفاقية المسؤولية ومن ثم إمكان تحمل المسؤولية عن الأضرار. بموجب هذه الاتفاقية؛ وما إذا كان مفهوم "الدولة المطلقة" يمكن أن يطبق على نحو يجسّد المراحل المختلفة لأنشطة الفضائية والتغيرات في ملكية الأجسام الفضائية
- الموجودة في الفضاء الخارجي؛ وكيف يمكن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة" على أنشطة الهيئات غير الحكومية التي ربما لا تكون قد أخذت في الحسبان عند صوغ معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي؛ وما إذا كانت جنسية الهيئات غير الحكومية التي تشغل مرافق إطلاق تمثل معيارا ذا صلة لدى تقرير ما إذا كانت الدولة مسؤولة عن تلك الأنشطة. بمقتضى المادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١)) أو مسؤولة بمقتضى اتفاقية المسؤولية.
- ٦- كما لوحظ أن المسائل الإضافية التالية أثّرت في إطار فريق العمل: ما إذا كانت معاهدات قانون الفضاء الحالية مرضية على النحو الذي فسّرت به منذ دخولها حيز النفاذ؛ وما إذا كان بإمكان اتفاقات دولية وقوانين محلية أخرى ذات صلة أن تحل أي مشكل من المشاكل التي قد تظهر.
- ٧- وأبدي رأي مفاده أنه قد يكون من المفيد في هذا السياق أن يشار أيضا إلى القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات غير حكومية تخضع لولايتها وسيطرتها.
- ٨- وأعربت بضعة وفود عن رأي مؤداه أن استنتاجات الفريق العامل ينبغي أن تشكل الأساس لقرار مستقل من الجمعية العامة بشأن "توصيات متعلقة بتطبيق مفهوم 'الدولة المطلقة'".

- ٩- ومن جهة أخرى، أبدي أيضا رأي مؤداه أن استصدار مثل هذا القرار المستقل من الجمعية العامة أمر غير مستحب.
- ١٠- وأبدي رأي مفاده أن الممارسات المواءمة المشار إليها في استنتاجات الفريق العامل (انظر التذييل، الفقرة ١٨) لا يمكنها بحال من الأحوال أن تفسر أو تعدل الأحكام ذات الصلة في أي معاهدة للأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي، لأنه لا يمكن إجراء التعديلات إلا بمقتضى القواعد الإجرائية التي ترسيها المعاهدة المعنية، ولا يجوز تقديم تفسيرات رسمية الا للمؤتمرات الدول الأطراف في المعاهدات ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، لا ينبغي للممارسات المواءمة أن تمس بأي حال من الأحوال بحقوق الذين يحتمل أن يكونوا ضحايا أضرار ناجمة عن أجسام فضائية.
- ١١- وأعرب عن رأي مؤداه أنه لم تكن هناك أية حالة طلبت فيها إحدى الدول تعويضا عن الأضرار بمقتضى اتفاقية المسؤولية.
- ١٢- ومن جهة أخرى، أبدي أيضا رأي مفاده أن مطالبة بالتعويض عن الأضرار قُدمت حسب الأصول إلى الدولة المطلقة للساتل "كوسموس ٩٥٤"، وفقا لاتفاقية المسؤولية، وذلك عقب تحلل هذا الساتل فوق الاقليم الكندي في عام ١٩٧٨.
- ١٣- بيد أنه أعرب أيضا عن رأي مؤداه أن دفع ذلك المبلغ كان مجردبادرة حسن نية.
- ١٤- وساد اتفاق على أن الفريق العامل كان نموذجاً حسناً لكيفية الاستخدام الناجع للإمكانيات التي يوفرها الهيكل الجديد لجدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، وأن المناقشات التي جرت في إطار الفريق العامل قد مهّدت السبيل لإجراء حوار بناء عالي النوعية بين الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع.

تذييل

استنتاجات الفريق العامل المعني بالبند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة'"

- ١- تعبير "الدولة المطلقة" مفهوم هام في قانون الفضاء. وهو يستند إلى المادة السابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ("معاهدة الفضاء الخارجي"، مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١))، وصيغ بصورة مطابقة في المادة الأولى (ج) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ("اتفاقية المسؤولية"، مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦)) والمادة الأولى (أ) من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ("اتفاقية التسجيل"، مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩))، كما يلي:
- "(ج) يُقصد بتعبير "الدولة المطلقة" ما يلي:
- "١" الدولة التي تُطلق أو تتكفل بأمر إطلاق جسم فضائي؛
- "٢" الدولة التي يُطلق من إقليمها أو من منشأتها جسم فضائي؛"
- ويحدد، في جملة أمور، الدول التي قد تكون مسؤولة عن الأضرار التي يحدثها جسم فضائي ويترتب عليها دفع تعويض في تلك الحالة. وعلاوة على ذلك، فإن الدولة المطلقة مسؤولة عن تسجيل الجسم الفضائي طبقاً لمعاهدة الفضاء الخارجي واتفاقية التسجيل.
- ٢- وقد دخلت اتفاقية المسؤولية حيز التنفيذ في عام ١٩٧٢ ودخلت اتفاقية التسجيل حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦. وتشتمل التغيرات التي حدثت في الأنشطة الفضائية منذ ذلك الوقت على استمرار تطوير تكنولوجيات جديدة
- ٣- واستناداً إلى اقتراح قدمته بعض البلدان الأوروبية (A/AC.105/C.2/L.211/Rev.1)، وفي أعقاب المشاورات فيما بين الدورات التي عقدت في بون في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (A/AC.105/L.217)، قامت اللجنة الفرعية القانونية بمراجعة مفهوم الدولة المطلقة بمقتضى خطة مدتها ثلاث سنوات، وذلك خلال الدورات التي تعقد من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٢. وأنشأت اللجنة الفرعية القانونية فريقاً عاملاً للنظر في المسألة برئاسة كاي-أوفه شروغل (ألمانيا).
- ٤- وبمقتضى خطة العمل الثلاثية السنوات، نظر الفريق العامل في المسائل التالية، اعتباراً من الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠٠٠ وحتى دورتها الحادية والأربعين في عام ٢٠٠٢:
- ٢٠٠٠ عروض خاصة عن نظم ومشاريع الاطلاق الجديدة
- ٢٠٠١ مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة" بصيغته الواردة في اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل، حسبما تطبقه الدول والمنظمات الدولية
- ٢٠٠٢ استعراض التدابير الرامية إلى زيادة الامتثال لاتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل وترويج تطبيقهما تطبيقاً تاماً

٥- ولاحظ الفريق العامل أن استنتاجاته لا تمثل تفسيراً ذا حجية أو تعديلات مقترحة لاتفاقية التسجيل أو اتفاقية المسؤولية.

٦- وفي أعقاب عروض تقنية قدمت في الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ٢٠٠٠، نظر الفريق العامل في نظم ومشاريع الاطلاق الجديدة وغيرها من جوانب النشاط الفضائي التي قد تطرح مسائل تتعلق بالتفسير بمقتضى اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل. ونظر الفريق العامل بإمعان أيضاً في الممارسات الحالية للدول بشأن مفهوم الدولة المطلقة، بما في ذلك أحكام قوانين الفضاء الوطنية والاتفاقات الدولية. وقد أظهر ذلك كيف تنفذ الدول التزاماتها بمقتضى اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل والاتفاقات الدولية الأخرى، وكيف تعالج الدول بعض المسائل المتعلقة بالتفسير بمقتضى تلك الاتفاقات في سياق عملي. وجرى تجميع العروض الخاصة التي قدمت في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وتوزيعها في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.2/2000/CRP.8. وجرى تجميع العروض المقدمة في اللجنة الفرعية القانونية وتوزيعها كأوراق غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.2/2000/CRP.12 و A/AC.105/C.2/2001/CRP.5 و A/AC.105/C.2/2001/CRP.10.

٧- وخلال السنة ٢٠٠٢، وهي السنة الأخيرة من خطة العمل، استعرض الفريق العامل التدابير الرامية إلى زيادة الامتثال لاتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل وترويج تطبيقهما تطبيقاً تاماً. وترد أدناه استنتاجات وتوصيات الفريق العامل.

٨- فقد لاحظ الفريق العامل أنه، حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أصبحت اتفاقية المسؤولية ملزمة لـ ٨٢ دولة وأن اتفاقية التسجيل أصبحت ملزمة لـ ٤٤ دولة فقط، إضافة إلى

٩- ولاحظ الفريق العامل أن بعض المسائل المتعلقة بالتفسير في إطار اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل تعالج بانتظام من جانب الهيئات الرقابية الفضائية الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية التي كانت قد أعلنت عن قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل. فالترتيبات المماثلة لمشاريع تسويق الاطلاق والتمويل الدولي للأجسام الفضائية، على سبيل المثال، تتطلب من الدول المشاركة في تحليل ما اذا كانت هي دولاً "تتكفل بأمر اطلاق" الجسم الفضائي المعني. وتقوم السلطات الوطنية بتفسير عبارة "الأنشطة في الفضاء الخارجي" لكي تحدد أي أنشطة من أنشطة الهيئات غير الحكومية ستأذن بها وتشرف عليها بمقتضى المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي.

ومن خلال إبطال الإذن أو تعليقه في حالة عدم التقيد بشروطه؛ و(ج) تسجيل الأجسام الفضائية (تفسير مفهوم الجسم الفضائي؛ وإنشاء سجل وطني؛ وتقرير هيئة الإشراف؛ ومحتويات القيود المدونة في السجل (بنود المعلومات الخمسة التي يتعين تقديمها بمقتضى الفقرة ١ من المادة الرابعة من اتفاقية التسجيل)؛ ومعلومات إضافية، مثل حجم الجسم الفضائي؛ وتقييم الأمان في حالة وجود مصدر قدرة نووية؛ وتسجيل الأجسام غير العاملة والأجسام التي تدخل ثانية إلى الغلاف الجوي للأرض؛ وإمكانية ادخال تغييرات على المعلومات المسجلة؛ وسبل الوصول إلى السجل)؛ و(د) لائحة تنظيمية بشأن التعويض (تنفيذ حق الرجوع اذا كانت الدولة (المطلقة) قد دفعت تعويضا إلى دولة أخرى بمقتضى المادة السابعة من معاهدة الفضاء الخارجي وبمقتضى اتفاقية المسؤولية، حتى اذا أحدثت الضرر هيئة غير حكومية فحسب؛ ودفع تعويض يقتصر على مبلغ ثابت معين أو على مبلغ التأمين وتستطيع الدولة ضمان دفع المبلغ الذي يتجاوزُه (مشكلة المنافسة العادلة)؛ و(هـ) لوائح تنظيمية إضافية، مع ربط جميع النقاط المذكورة بمشكلة "المنافسة العادلة" (تنظيم التأمين؛ وقانون البراءات ومسائل الملكية الدولية)؛ وتنظيم الرقابة على الصادات (بسبب المناقشات الجارية في المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن المصالح الدولية في الممتلكات الفضائية، لا ينبغي تنفيذ اللوائح التنظيمية الخاصة المتعلقة بهذه المسألة على أساس وطني في الوقت الحاضر). ورأى الفريق العامل أن الاقتراح يحدد عناصر مفيدة لتأخذها الدول بعين الاعتبار في تشريعاتها الوطنية في مجال الفضاء.

١٢- ولاحظ الفريق العامل أن أحكام قوانين الفضاء الوطنية الحالية يمكن أيضا أن تكون بمثابة مصدر مفيد للبلدان التي تسعى إلى وضع قوانين وطنية بشأن الفضاء، وأن الوثائق التالية التي كان الفريق العامل قد نظر فيها في

١٠- وأوصى الفريق العامل بأن تنظر الدول التي تضطلع بأنشطة فضائية في خطوات تنفيذ القوانين الوطنية المتعلقة بإعطاء الإذن للأنشطة التي يضطلع بها مواطنوها في الفضاء الخارجي وتوفير الإشراف المستمر عليها وتنفيذ التزاماتها الدولية بمقتضى اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل وسائر الاتفاقات الدولية. ولاحظ الفريق العامل أن تنفيذ الأحكام القانونية الوطنية المتعلقة بالفضاء يمكن أن تفيد البلد المعني بطرق مثل ما يلي: (أ) انفاذ الولاية القضائية للبلد ورقابته على الجسم الفضائي؛ و(ب) التقليل من خطر حوادث الاطلاق وغيرها من الأضرار نتيجة للأنشطة الفضائية؛ و(ج) تقديم تعويض سريع وفعال عن تلك الأضرار؛ و(د) توفير الآليات التي تمكن الحكومة المسؤولة دوليا بمقتضى اتفاقية المسؤولية من الحصول على التعويض من أي هيئة غير حكومية أحدثت الأضرار. ولاحظ الفريق العامل أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يمكنه العمل بمثابة مرجع لتقديم المعلومات القانونية والمساعدة إلى البلدان، لا سيما البلدان النامية، التي تسعى إلى صوغ قوانين فضاء وطنية.

١١- وأحاط الفريق العامل علما باقتراح قدمه ممثل رابطة القانون الدولي بشأن عناصر أو "لبن بناء" لتشريعات الفضاء الوطنية، بما فيها: (أ) الإذن بالأنشطة الفضائية (تفسير تعبير "الأنشطة الفضائية"؛ وتطبيقه على الأنشطة المتعلقة بالأقاليم والأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين؛ والتقيد بالمبادئ الواردة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، مثل منع التلوث الضار؛ وتقاسم الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية للمخاطر المالية المترتبة على المسؤولية، والتقيد بالالتزام المتعلق بالتعاون والمساعدة المتبادلة)؛ و(ب) الإشراف على الأنشطة الفضائية (من خلال المعلومات الدورية، سواء تلك التي يوفرها مالك الإذن أو التي تجمعها هيئة عمومية بشأن شروط الإذن؛ ومن خلال فرض جزاءات في حالة عدم التقيد بشروط الإذن؛

تقوم، في بعض الحالات، باعتماد ممارسات متشابهة بمقتضى اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل.

١٧- ولاحظ الفريق العامل أن من الشائع أن تشترك عدة دول في عملية إطلاق واحدة. وقد تعتبر هذه الدول نفسها معرضة لخطر تحمّل المسؤولية باعتبارها "دولا مطلقة"، بما في ذلك "الدول التي تتكفل بالإطلاق". ولذلك، يمكن أن تفرض اشتراطات التأمين تجاه الأطراف الثالثة الخاصة بعدة دول على أي مرحلة معينة من مراحل الإطلاق، بحيث تكون أعلى الاشتراطات هي السارية.

١٨- وأوصى الفريق العامل بالنظر في مواءمة الممارسات الطوعية التي ستوفر إرشادا مفيدا في سياق عملي للهيئات الوطنية التي تقوم بتنفيذ معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي. وأفاد بأن من شأن وضع اتفاقات أو ممارسات غير رسمية لتبسيط اجراءات الترخيص المنفصلة بشأن الفضاء لدى مختلف الدول المشتركة في أي عملية إطلاق أن يخفض تكاليف التأمين والأعباء الرقابية التي تتحملها الصناعات الخاصة والتكاليف الرقابية التي تتحملها الحكومات. مثال ذلك أنه قد يكون من المفيد النظر في طرق لتخفيض عدد البلدان التي تضع اشتراطات مزدوجة للتأمين تجاه الأطراف الثالثة فيما يتعلق بعملية إطلاق أو مرحلة إطلاق معينة. ويمكن للدول أن تنظر أيضا في اتباع ممارسات طوعية مواءمة بشأن نقل ملكية المركبة الفضائية أثناء وجودها في المدار. وعلى العموم، ستزيد هذه الممارسات من توافق قوانين الفضاء الوطنية ومن امكانية التكهن بها، وتساعد على تجنب وجود ثغرات في تنفيذ المعاهدات. ولاحظ الفريق العامل أنه يمكن النظر في الممارسات الطوعية المواءمة على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، أو على أساس عالمي من خلال الأمم المتحدة.

سياق أعماله قد وفرت استعراضا لأحكام قوانين الفضاء الوطنية:

(أ) استعراض للتشريعات الفضائية الوطنية الحالية يستهدف بيان الكيفية التي تنهض بها الدول، بحسب الاقتضاء، بمسؤولياتها عن الاذن بممارسة الأنشطة الفضائية وعن الاشراف على الكيانات غير الحكومية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/C.2/L.224)؛

(ب) تقرير من الأمانة بشأن مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة" (A/AC.105/768).

١٣- ولاحظ الفريق العامل أنه يمكن تحميل عدة دول مسؤولية فردية وجماعية عن إلحاق الضرر الناجم عن نشاط عام في الفضاء، بغض النظر عن محدودية مشاركتها في ذلك النشاط.

١٤- وعملا بالممارسة المتبعة، أوصى الفريق العامل بأن تنظر الدول في إبرام اتفاقات مسؤولية، وفقا للفقرة ٢ من المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية، بشأن كل مرحلة من مراحل الرحلة بالنسبة إلى عمليات الإطلاق أو برامج التعاون المشتركة.

١٥- وأحاط الفريق العامل علما باقتراحات بشأن إبرام مثل هذه الاتفاقات في حالات منها، عدم مشاركة إحدى الدول في عملية الإطلاق إلا عن طريق إتاحة إقليمها أو مرفقها. وفي تلك الحالات، لاحظ الفريق العامل أن الدول التي توفر خدمات الإطلاق تقوم أحيانا بإبرام اتفاقات تحد من مسؤوليتها عن الأضرار التي يسببها جسم فضائي، فيما بين الدول المطلقة، إلى الحد الذي توضع فيه الحمولة بنجاح في المدار الصحيح.

١٦- ولاحظ الفريق العامل أن في قوانين الفضاء الوطنية عناصر مشتركة وأن الحكومات والهيئات غير الحكومية

- ١٩- ولاحظ الفريق العامل أن كل الأجسام الفضائية المطلقة في الفضاء الخارجي مدونة في سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي الذي تحتفظ به الأمم المتحدة.
- ٢٠- وشجع الفريق العامل الدول الأطراف في اتفاقية التسجيل والمنظمات الحكومية الدولية التي كانت قد أعلنت عن قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية على تنفيذ الاتفاقية بطريقة تساعد على أفضل وجه على تحديد هوية الأجسام الفضائية، وتضمن كون سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي الذي تحتفظ به الأمم المتحدة كاملاً قدر الامكان، وتتجنب التسجيلات المزدوجة.
- ٢١- وشجع الفريق العامل الدول الأطراف في اتفاقية المسؤولية والمنظمات الحكومية الدولية التي كانت قد أعلنت عن قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية على تنفيذ الاتفاقية بطريقة تضمن على أفضل وجه بأن تدفع فوراً، بمقتضى شروط الاتفاقية، قدرها كاملاً ومنصفاً من التعويض لضحايا الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية.